الفصل الثالث

حق الحياة:
عنف الدولة المنهج ضد الإنسانية

لوحة فنية رائعة بريشة الفنانة القديرة رانية عمر، عرضت في معرضها في هولندا العام ٢٠١٧م، تعبر عن الفوضى العارمة في السودان.

ففي أقوالهم في جنوب إفريقيا: «لا يوجد إنسان فرد معافى إذا كان المجتمع مريضاً».

وهو ما سنوضحه قدر المستطاع في هذا الفصل لحق الحياة رغم جور المستبدين.

١- المقدمة:

في هذا الفصل، نتحدث عن حق الإنسان في الحياة، وكيف أن عنف الدولة يؤثر بشكل سافر على هذا الحق في السودان، هذا فضلاً عن التأثير المباشر على زعزعة الاستقرار السلمي في الدولة بأسرها. فأصبح عنف الدولة في السودان من الشمولية بمكان حيث شمل كل مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لذا طالت نتائجه الملايين من الأفراد والأسر والمجتمعات الإثنية، لذلك نلاحظ أن شمولية عنف الدولة كانت كبيرة كماً وكيفاً، إبتداءً من العنف اللفظي (الشتائم للآخر بالعبودية أو الغرابة – النظرة الدونية) أو التربية الأيديولوجية (تلقين الناس بأن السودان دولة عربية إسلامية)، إلى العنف الجسدى والنفسي. لذا فإن نهجنا لتسمية انتهاك حق الحياة ب«عنف الدولة»، يعود إلى أن غالبية الأفعال اللاإنسانية قد مارستها الحكومات ضد مواطنيها، على سبيل المثال: نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، ونظام الجبهة القومية الإسلامية في السودان، والنظام الملكي في المغرب. وبالطبع هناك ما تسمي نفسها بالحركات الثورية أو التحررية، الكثير منها تفعل نفس أفعال الحكومات ضد المواطنين ربما بدرجات أقل، هذه الحركات يفترض أنها تعمل من أجل تحرير المواطن من قبضة الدولة، مثال: الحركات المسلحة في دارفور والمعارضة المسلحة في دولة جنوب السودان.

فالحقيقة الثابتة التي لا جدال فيها، أن كل الحروبات، أياً كانت حجمها أو انتشارها أو مدتها، تفضي دائماً إلى خلق حالات من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لدى المواطنين العزل (موت، عاهات جسدية وعقلية، فقد في الممتلكات). وكما يقولون «عندما يقاتل الفيلان بعضهما فإن العشب هو الذي يعاني من ذاك الصراع» « When two elephants fight it is the grass that suffers». لذلك ولأغراض هذا الكتاب سوف أتعرض لعنف الدولة في ثلاثة

محاور رئيسية هي: أ- التطهير العرقي. ب- التطهير الثقافي. ج- الإبادة الجماعية.

في هذا المقام سوف نشير أولاً إلى قوانين حقوق الإنسان، وكيف يتم خرقها من الحكومات. الغرض من هذه المرجعية القانونية الدولية، هو أننا في السودان نريد أن نصل إلى إقرار، بأننا قد أخفقنا بجدارة في احترام القوانين الدولية، بل القانون السماوي – المسلمين تحديداً، على أمل أن يقودنا هذا الإقرار إلى عقل جمعي، نخضع فيه أنفسنا إلى محاسبة عادلة، حتى نتمكن من دفع ثمن الإخفاق، الذي سيمكن المجتمع السوداني بأسره أن يجني الفوائد المستدامة، ليس فقط لتنتفع بها الأجيال الحاضرة، بل القادمة على وجه الخصوص.

من هذا المنطلق، نلاحظ أنه ورد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنه «عملاً بالمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.» يعزز هذا ما جاء في القانون الإنساني الدولي، في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذ تعرف التعذيب في المادة ١ بأنه: لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية». ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. كما جاء في القانون الإنساني الدولي، أنه في حالة

المنازعات المسلحة غير الدولية، تحظر المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع «المعاملة القاسية والتعذيب» فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. كما تحظر المادة المشتركة ٣ «الإعتداء علي السلامة الشخصية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب». وبالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، الأعمال التالية في كل زمان ومكان:

«(أ) الإعتداء علي حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية...

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والإغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء...

(ج) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة»[1].

كل هذه المواد القانونية، هي من أجل إنسانية الإنسان لأن البشر متساوون في خلقتهم، كما جاء في الآية الكريمة رقم ١٣ من سورة الحجرات، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾. إذ تؤسس هذه الآية علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، فهي قول الخالق الحق، يؤكد لخلقه بأنهم جميعاً مشتركون في نظام خلقهم وفي إنسانيتهم.

انطلاقاً من هذه المفاهيم، سوف نستعرض هنا بشيئ من المختصر المفيد، مفاهيم التطهير العرقي والثقافي والإبادة الجماعية، يرافقها أمثلة للأفعال المشينة

(1) http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-4.pd

والغير إنسانية، التي سببتها تلك الحكومات في مختلف العصور السابقة.

٢- مفهوم التطهير العرقي Ethnic Cleansing:

عُرف «التطهير العرقي» بأنه محاولة للتخلص من مجموعة إثنية أو دينية بعينها، وذلك من خلال الترحيل أو التشريد أو حتى القتل الجماعي، لأعضاء جماعة عرقية غير مرغوب فيها، وذلك من أجل إقامة منطقة جغرافية متجانسة عرقياً. انطلاقاً من هذا المفهوم، فإن التطهير العرقي هو الإبعاد القسري المنهجي للجماعات العرقية أو الدينية، من إقليم معين من قبل مجموعة عرقية متحدة وقوية عسكرياً، بهدف جعل الإقليم المعني متجانس عرقياً. قد تتشكل منهجية ممارسة التطهير العرقي من أشكال مختلفة، مثل الهجرة القسرية أو الترهيب، أو القتل الجماعي أو الإغتصاب الجماعي. عادة ما يصاحب التطهير العرقي، الجهود الرامية إلى إزالة الأدلة المادية والثقافية، للمجموعة المستهدفة في الإقليم، عن طريق هدم المنازل والمراكز الاجتماعية وتدمير المزارع والبنية التحتية، وتدنيس الآثار والمقابر وأماكن العبادة.

الجدير بالذكر، أنه في نهاية القرن العشرين، قد استخدم مصطلح التطهير العرقي، كناية عن مفهوم «الحل النهائي»، ويعني هذا القتل الجماعي لدى الجناة خلال الحروب اليوغسلافية، لذلك يفهم من سياق هذا المفهوم، أن الجناة كانوا على نية مسبقة منذ أمد بعيد للقضاء على البوسنيين، فقط كان الجناة في انتظار الفرصة المناسبة لإصطيادها. لكن في الواقع، حُظيّ مصطلح التطهير العرقي بمعناه العام الصحيح بقبول واسع النطاق في تسعينات القرن الماضي، وذلك بسبب الصحافة واستخدام وسائل الإعلام بشكل متزايد للمصطلح.

لذلك نلاحظ أنه في مطلع تسعينات القرن الماضي، قد تمّ استخدام تعبير مصطلح «التطهير العرقي» استخداماً واسعاً لوصف المعاملة التي عانت منها جماعات إثنية بعينها،خلال الصراعات الدموية التي اندلعت آنذاك بعد

تفكك يوغسلافيا السابقة. فالشاهد في الأمر مثلاً، أنه بعد أن أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها في مارس ١٩٩٢،قامت القوات الصربية البوسنية بشن حملات منهجية - بما في ذلك الترحيل القسري والقتل والتعذيب والاغتصاب - لطرد البوسنيين (المسلمين البوسنيين) والمدنيين الكروات من أراضي شرق البوسنة. وقد بلغ هذا العنف ذروته في مذبحة مدينة سريبرينيتسا في شهر يوليو العام ١٩٩٥م لنحو ما يقرب من ثمانية آلاف (٨٠٠٠) من الرجال والبنين البوسنيين.

كتب أندرو بيل-فيالكوف، في مقالته بعنوان «تاريخ موجز للتطهير العرقي» الذي نشر في مجلة «الشؤون الخارجية» الأمريكية في العام ١٩٩٣م، أن هدف الحملة الصربية، هو طرد السكان غير المرغوب فيهم من إقليم معين لاعتبارات سياسية أو استراتيجية أو أيديولوجية، أو مزيج من هذه الأسباب. ولذلك قياساً على هذا التعريف، يعتبر بيل-فيالكوف والعديد من المراقبين في تاريخ النزوح العدواني للأمريكيين الأصليين من قبل المستوطنين الأوروبيين في أمريكا الشمالية، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، بأن هذا النزوح تطهير عرقي بعينه. وعلى النقيض من ذلك، فإن ترحيل آلاف الأفارقة عنوة من أراضيهم الأصلية في إفريقيا لأغراض الرق، لم يصنّف على أنه تطهير عرقي، لأن القصد من هذه الأعمال اللاإنسانية ليس طرد مجموعة معينة.

عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠، حدد التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة لتوضيح مفهوم «التطهير العرقي»، بأنه «سياسة صاغتها مجموعة إثنية أو دينية متحدة، بغرض إبعاد السكان المدنيين من جماعة إثنية أو دينية أخرى، من مناطق جغرافية محددة». ففي تقريرها الأول، أشارت اللجنة إلى أنه استناداً إلى التقارير العديدة التي تصف السياسة والممارسات التي أجريت في يوغوسلافيا السابقة، فإن «التطهير العرقي» قد نفذ عن طريق القتل والتعذيب

والاعتقال التعسفي والإحتجاز، والإعدام خارج نطاق القضاء، والإغتصاب والإعتداءات الجنسية، وحبس السكان المدنيين في مناطق «جيتو» أي أحياء اليهود، والإبعاد القسري والتشريد والترحيل للسكان المدنيين، والهجمات العسكرية المتعمدة أو التهديدات بشن هجمات على المدنيين والمناطق المدنية، والتدمير العشوائي للممتلكات. لذلك تشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية، إذ يمكن تصنيفها على أنها تقع ضمن تصنيف جرائم الحرب. علاوة على ذلك، يمكن أن تقع هذه الأفعال أيضاً ضمن مفهوم اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

مما سبق، تلخّص تعريف الأمم المتحدة الرسمي للتطهير العرقي بأنه «جعل منطقة محددة متجانسة عرقياً، باستخدام القوة أو التخويف لإبعاد أشخاص من جماعة عرقية أو دينية أخرى من تلك المنطقة». ومع ذلك، فإن التطهير العرقي عبارة عن ممارسة طائفة من السياسات التي يمكن أن تمارس جلها أو قلة منها لتحقيق نفس الغرض. لذلك نلاحظ حسب تعبير أندرو بيل-فيالكوف، على أنه ليس هناك تعريف سهل للتطهير العرقي، لأنه في نهاية الأمر، لا يمكن تمييزه عملياً عن الهجرة القسرية والتبادل السكاني.

٢:١ التطهير العرقي كجريمة بموجب القانون الدولي:

لا توجد معاهدة دولية تحدد جريمة محددة للتطهير العرقي. غير أن التطهير العرقي بمعناه الواسع - هو الترحيل القسري للسكان - يعرف بأنه جريمة ضد الإنسانية بموجب النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتعامل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من التعريفات الأكثر صرامة للتطهير العرقي، بوصفها جرائم منفصلة، تقع في إطار القانون الدولي العام للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي ظروف معينة تحت الإبادة الجماعية. ومع ذلك،

هناك حالات مثل طرد الألمان بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم التطهير العرقي من دون تعويض قانوني.

٢:٢- التطهير العرقي عبر العصور:

طبقاً لما ذكره العديد من المؤرخين، نورد هنا بعض الأمثلة لممارسات التطهير العرقي عبر الحقب التاريخية. من ذلك فقد مارست الإمبراطورية الآشورية التطهير العرقي،بين القرنين التاسع والسابع قبل الميلاد، عندما أجبرت الملايين من الناس على إعادة توطينهم في الأراضي التي غزتها. كما واصلت مجموعات مثل البابليين والإغريق والرومان، تنفيذ نفس تلك الممارسات، وإن لم تكن دائماً على نطاق واسع، إذ غالباً ما كانت بغرض شراء العمالة الرقيق، وهذا دليل قاطع بأن البابليين والإغريق والرومان، قد مارسوا العبودية - تجارة البشر - أولاً في الإنسان الأبيض منذ ما قبل التاريخ الميلادي. في عهد العصور الوسطى، كان يتخذ الدين كبديل للإثنية، تبريراً رئيسياً للاضطهاد.في تلك الحقبة التاريخية، اتجهت سياسة التطهير العرقي إلى استهداف اليهود، الذين كانوا يشكلون في الغالب الأعم أقلية كبيرة في الدول الأوروبية. على سبيل المثال، في إسبانيا التي كانت تحتضن عدداً كبيراً من اليهود والمسلمين. تمّ طرد اليهود منها في العام ١٤٩٢م والمسلمين في العام ١٥٠٢م، أما الذين بقوا منهم فقد أجبروا على التحول إلى الديانة المسيحية. وعلى الرغم من أن جميع المسلمين الذين إعتنقوا الديانة المسيحية والذين تمّ تسميتهم ب«الموريسكوسيين» إلا أنهم طردوا أيضاً في أوائل القرن السابع عشر الميلادي من أسبانيا.

بحلول منتصف القرن التاسع عشر، أُجْبِرّ معظم الأمريكيين الأصليين في أمريكا الشمالية على إعادة توطينهم في الأراضي التي خصصت لهم، وذلك عندما فتح قانون العوائل لعام ١٨٦٢م، بينما معظم الأراضي المتبقية خصصت

للمستوطنين البيض. ومع هذا لم يشفع للمستوطنين البيض، إعادة توطين الهنود الحمر في غير مناطقهم الأصلية، بل تمّسحق القبائل التي قاومت الاستيطان، مثل السيوكس والكومانش والأراباهو، بوحشية مفرطة.

على الرغم من توفر الكثير من أمثلة التطهير العرقي عبر العصور الماضية، إلا أن بعض الباحثين الأكاديميين، يرون أن التطهير العرقي بالمعنى الدقيق إنما هو ظاهرة القرن العشرين. لذلك وعلى النقيض من سياسات إعادة التوطين القسري في الماضي، يبدو أن أفعال التطهير العرقي في القرن العشرين، كأنها نتيجة لظهور الحركات القومية ذات النظريات العنصرية، التي أصبحت تغذي روح الرغبات الجامحة لصفاء ونقاء الأمة، وذلك بطرد، أو في حالات كثيرة التخلص جسدياً للمجموعات الإثنية التي تعتبر أجنبية في نظر العنصريين. كان هذا بالفعل هو الحال في تسعينات القرن العشرين، في يوغسلافيا السابقة، وفي رواندا حيث قام أفراد من أغلبية الهوتو الإثنية، بقتل مئات الآلاف من الناس، معظمهم من الأقلية التوتسية، في الفترة من أبريل إلى يوليو من عام ١٩٩٤م.

لكن أبرز مثال للتطهير العرقي في الحقبة التاريخية للقرن العشرين، هو ذاك الذي غذته القومية المتطرفة في ألمانيا، إذ قام نظام أدولف هتلر، بحملات متواصلة ضد اليهود في الأراضي التي كانت تسيطر عليها ألمانيا، ما بين عامي ١٩٣٣م و ١٩٤٥م. بدأت حملة التطهير العرقي لليهود في ألمانيا، بالترحيل وانتهت بالأفعال المرعبة التي قتل فيها حرقاً وبوسائل أخرى، حوالي ستة مليون يهودي أوروبي، إضافة إلى حوالي مئآتين وخمسين ألف من الغجر والمثليين، تمّ ذلك في معسكرات الإعتقال ومراكز القتل الجماعي.

في نفس العام ١٩٩٣م، كان التطهير العرقي يحدث أيضاً في دول أخرى، على سبيل المثال، يلاحظ من خلال النزاع الجورجي الأبخازي، أن المتمردين الإنفصاليين الأبخازيين المسلحين، قد نفذوا حملات تطهير عرقي ضد مجموعة

كبيرة من الإثنية الجورجية. كان هذا في الواقع محاولة لإخراج الأغلبية، وليس الأقلية – كما هو الحال في دارفور اليوم – لأن في وقتها كانت الإثنية الجورجية تمثل أكبر مجموعة عرقية في أبخازيا ما قبل الحرب، بتعداد تعادل حوالي ٤٥.٧٪ حسب التقديرات الإحصائية في العام١٩٨٩م. ونتيجة لهذه الحملة المتعمدة، التي قام بها الانفصاليون الأبخاز، أجبر أكثر من مئآتين وخمسين ألف من الجورجيين على الفرار، كما تمّ قتل ما يقرب من ثلاثين ألف شخص، في حوادث منفصلة شملت المذابح والطرد. تم الاعتراف بهذا التطهير العرقي من قبل اتفاقيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كما ورد ذكره في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٧٠٨.

تمّ أيضاً استخدام مصطلح التطهير العرقي، للإشارة إلى معاملة الشيشان الذين فروا من غروزني ومناطق أخرى من الشيشان، بعد أن بدأت روسيا عمليات عسكرية ضد الإنفصاليين هناك خلال تسعينات القرن العشرين. في جنوب شرق آسيا، تمّ أعمال القتل والإبعاد القسري للاجئين من تيمور الشرقية، من قبل المسلمين الأندونيسيين بعد أن صوت شعب تيمور الشرقية لصالح الإنفصال من إندونيسيا في العام ١٩٩٩م.

في فجر القرن الحادي والعشرين، وباعتراف المجتمع الدولي، مورست أولى أعمال التطهير العرقي في العام ٢٠٠٣م بإقليم دارفور غرب السودان – ما زالت أعمال التطهير العرقي تمارس حتى كتابة هذه السطور – من قبل القوات النظامية السودانية بالتضامن مع المليشيات العربية التابعة للحكومة، أسفرت هذه الأعمال اللاإنسانية، عن مقتل مئآت الآلاف وتشريد أكثر من مليوني شخص من أماكن معاشهم الأصلية. الجدير بالذكر أن أعمال القتل الوحشية والتشريد قد تمّ التنبيه لها محلياً – أي المجتمع السوداني – منذ النصف الثاني من العقد الثامن للقرن

العشرين، وتفاقمت هذه الأعمال اللاإنسانية بصورة موسعة ومنتظمة في تسعينات القرن نفسه. لكن المجتمع الإقليمي والدولي لم يعيرا اهتماماً لهذا التنبيه إلا بعد أن أعلنت الإذاعة البريطانية BBC في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٣م، بأن الذي يجري في دارفور بغرب السودان هو تطهير عرقي. ومع ذلك فشل المجتمع الدولي في أن يقف على رأي موحد في الأحداث التي تجري في دارفور، هل هو تطهير عرقي أم إبادة جماعية؟ لذلك جاءت تصريحات الزعماء الأوروبيين تعبر عن مواقفهم السياسية وليست القانونية. مثال ذلك قال كولن باول وزير الخارجية الأمريكية الأسبق في ٩ سبتمبر ٢٠٠٤م، أنه في رأيه «إن الذي حصل في دارفور هو إبادة جماعية» بينما الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش، الإبن، قال «في مجمل تقديرنا إن الإبادة الجماعية يحصل في دارفور»، وقال وزير الشئون الخارجية الألمانية الأسبق وولتر ليندر، «إن الذي يجري في دارفور هو مأساة إنسانية تحمل إمكانية الإبادة الجماعية»، أما كريس مولن وزير الدولة للشئون الخارجية البريطانية فقد قال «إن الإبادة الجماعية قد تكون أخذت مكانها في دارفور»[1]. في نهاية المطاف لم يجروء أحد منهم أن يخطو أية خطوة عملية لوقف المأساة، غير الكلام.

يبدو لي أن هذا التضارب في آراء الدبلوماسيين الغربيين، مرده المرجعيات التي استندوا إليها لتفسير ظاهرة العنف المسلح في دارفور الذي أعلنه الإذاعة البريطانية في العام٢٠٠٣م. ففي نظر المجتمع الدولي كما وضح، هناك أربعة تفسيرات لظاهرة العنف في دارفور. التفسير الأول، هو أن الذي يجري في دارفور هو صراع قبلي بين الرعاة والمزارعين، وهو التفسير الذي عملت الحكومة بكل جدارة ترويجه وتسويقه للمجتمع المحلي والإقليمي والدولي. لكن سؤالنا، إذا

(1)Gerard Prunier, (2008) Darfur: A 21st Century Genocide, Third Edition, Cornell University Press. P 156 – 157.

كان الأمر كذلك! أليس هذا هو دور الحكومة في استتباب الأمن بين ووسط القبائل؟ لكن أهم من هذا كله، أليس من واجب المجتمع الدولي، أن تمارس الضغط الفعلي والمؤثر على الحكومة السودانية، لتعمل على استتباب الأمن في المنطقة سلمياً. التفسير الثاني هو، أن الحكومة أخطأت في مواجهة الحركات المسلحة الدارفورية. هنا يتبادر لنا عدة أسئلة منها، من الذي بدأ بالحرب – القبلي جدلاً؟ المليشيات العربية أم القبائل الغير عربية؟ لماذا تستخدم الحكومة الطيران الحربي لقذف القرى الآمنة بالأنتنوف والهلكوبترات المقاتلة؟ التفسير الثالث هو، أن الحكومة سعت بشكل منهجي لتنفيذ برامج التطهير العرقي لتمكين القبائل العربية للاستيطان في أراضي القبائل الغير عربية. وهذا تفسير مرجح، إذ قامت حكومة الجبهة القومية الإسلامية بتسليح عشرين قبيلة عربية في دارفور وكردفان في شهر نوفمبر العام ٢٠٠٨م، بأسلحة نارية حديثة شملت مدافع هاون ورشاشات دوشكا[1]. المستهدفين في البداية شملت قبائل الفور والمساليت والزغاوة – الغير عربية – بعدها طالت كل القبائل الغير عربية. وبما أن التفسيرين الثاني والثالث يقران أن هناك تطهير عرقي في دارفور، هذا يعني أنه يتوافق مع روح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/ ١٢١ الذي يشير إلى أن التطهير العرقي بأنه شكل من أشكال الإبادة الجماعية، ومع ذلك لم يفعل المجتمع الدولي شيئاً لوقفها في دارفور. التفسير الرابع هو، أن الذي يحدث في دارفور، هو إبادة جماعية بعينها. هذا ما ذكره موكيش كابيلا، ممثل الأمم المتحدة الأسبق في السودان في مارس العام ٢٠٠٤م، إذ استند في تصريحه هذا، على القتل الإثني المنظم. إذاً طالما قدم ممثل الأمم المتحدة في السودان تقريراً بوجود الإبادة الجماعية في دارفور، يكون سؤالنا الثالث، أين المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة، من

(١) أبكر محمد أبوالبشر، دولة التعاقد الاجتماعي في السودان: ليست خياراً بل ضرورة، (القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، ٢٠١٥م). صفحات ٨٠ – ٨٤.

تنفيذ معاهدة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م، التي تطالب بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؟.

بما أنني أنتمي لإقليم دارفور وعشت فترة العنف المسلح هناك ما بين عامي ١٩٨٦م – ١٩٩٠م، ثمّ المتابعة الدقيقة لقمة الأحداث الدامية بين عامي ٢٠٠٢م – ٢٠٠٨م، استطيع أن أجزم، مستنداً على تعريفات الأمم المتحدة، الواردة هنا للتطهير العرقي وللإبادة الجماعية، بأن الذي يجري في دارفور حتى كتابة هذه السطور، هو تطهير عرقي تطور إلى إبادة جماعية بلا منازع. يعزز قناعتي هذه ما ورد في كتاب جيراد برونير بعنوان «دارفور: الإبادة الجماعية في القرن الحادي والعشرين»، إذ ذكر أن الإبادة الجماعية الفعلية قد حصلت في دارفور يدل على ذلك أولاً، أن عدد القتلى وسط القبائل الغير عربية المستهدفة، عدد ضخم جداً. ثانياً، لم يترك مجال للضحايا أن تهرب إلى أماكن آمنة، لأنهم مميزين بوضوح تام إثنياً وقبلياً. ثالثاً، أن الصدمة النفسية وذاكرة المآسي سوف تكون موجودة في نفوس الذين نجوا من القتل لسنين طويلة ويشمل ذلك الأجيال القادمة للضحايا.

لذلك تشير الإحصائيات أنه في الفترة من ٢٠٠٣م إلى بداية العام ٢٠٠٥م، أن عدد القتلى قد بلغ ما بين مئآتين وثمانين ألف وثلاثمائة وعشرة ألف (٢٨٠٠٠٠ – ٣١٠٠٠٠)، ونزح من قراهم الأصلية، لنفس الفترة ما يزيد عن مليوني نازح[1]. بالطبع علينا أن نضع في الاعتبار أن القتل المنظم كان سائداً منذ أواسط ثمانينات القرن الماضي. فالإحصائيات الرسمية للأمم المتحدة الواردة هنا هي فقط للفترة ما بين عامي ٢٠٠٣م – ٢٠٠٥م. الجدير بالذكر، أن أعمال القتل والتشريد قد تواصلت بعد العام ٢٠٠٥م بصورة أكثر فظاعة، إذ شملت طلاب دارفور من كل

(1)Gerard Prunier, (2008) Darfur: A 21st Century Genocide, Third Edition, Cornell University Press. P 148 – 154

القبائل في الجامعات خارج الإقليم، مثل جامعات، دنقلا – الجزيرة – أم درمان – الخرطوم – بخت الرضا. زد عل ذلك استخدام الأسلحة الكيمائية المحرمة دولياً في مطلع هذا العام في جبل مرة، مما أدى إلى إنشاء معسكرات جديدة للنازحين بشمال دارفور[1]. هذا يجعلنا نؤكد جزماً أن عدد القتلى والمعاقين أبدياً أو جزئياً والنازحين واللاجئين والمغتصبات والأرامل واليتامى، يفوق كثيراً العدد الذي ورد في تقارير الأمم المتحدة الرسمية.

مما سبق، يبدو جلياً أن ممارسة أفعال التطهير العرقي على مر التاريخ كانت لدوافع عرقية أو دينية. إلا أن ظهور الأنظمة القومية المتطرفة خلال القرن العشرين، توضح لنا أن تنفيذ أفعال التطهير العرقي ذات الدوافع العنصرية، وعلى نطاق العالم، تتم بمستوى غير مسبوق من الوحشية والبربرية. على سبيل المثال، المذابح البشرية التي نفذها الأتراك في الأرمن خلال الحرب العالمية الأولى، أو إبادة المحرقة التي نفذها النازيون لنحو ستة مليون يهودي، أو التشريد القسري والقتل الجماعي الذي أُرتكب في يوغسلافيا السابقة وبنفس الهمجية في رواندا. لكن تظل أفعال القتل والتشريد والإغتصاب التي تجري في دارفور منذ حوالي ثلاثة عقود، الأكثر تعقيداً وبعداً للوصول إلى سلام دائم، وذلك لتعدد الجهات المشاركة في أفعال عنف الدولة في دارفور، فضلاً عن تعدد التنظيمات العسكرية والمدنية، مع ضحالة أفكارها السياسية للحل الشامل المستدام، وهي تدعي أنها تعمل للدفاع عن الضحايا.

٢:٣ – انتقاد مصطلح التطهير العرقي:

انتقد Gregory Stanton «غريغوري ستانتون»، مؤسس منظمة مراقبة الإبادة الجماعية، صعود هذا المصطلح واستخدامه للأحداث التي يرى أنها ينبغي

(١) المصدر السابق .

أن تطلق عليهاب«الإبادة الجماعية»: حيث أن «التطهير العرقي» ليس له تعريف قانوني، فهو يرى أن استخدام وسائل الإعلام لمصطلح التطهير العرقي، قد يضعف الإنتباه عن الأحداث التي ينبغي ملاحقتها كجريمة إبادة جماعية. وبسبب القبول الواسع النطاق نتيجة للتأثير الإعلامي، أصبح هذا المصطلح يستخدم قانوناً، ولكنه لا يحمل أي تداعيات قانونية لأنه لا يوجد تعريف قانوني له.

عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٧٨٠ (١٩٩٢)». تمّ إنشاء لجنة للخبراء في مجال التطهير العرقي. أصدرت هذه اللجنة تقريرها النهائي للمهمة التي أوكلت لها. لخص مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذا التقرير في ٢٧ مايو ١٩٩٤م، أنه وبعد دراسة المعلومات المبلغ عنها والدراسات والتحقيقات للحالات المحددة، تؤكد اللجنة رأيها السابق بأن «التطهير الإثني» سياسة موجهة، صاغتها مجموعة إثنية أو دينية بعينها لسحق السكان المدنيين من إثنية أخرى، عن طريق العنف والإرهاب، أو جماعة دينية من مناطق جغرافية معينة. ويتم ذلك، إلى حد كبير باسم القومية المضللة والمظالم التاريخية والقوة القوية الدافعة للانتقام. ويبدو أن الغرض من ذلك هو احتلال الأراضي لاستبعاد الجماعة أو الجماعات التي تم تطهيرها.

٣- مفهوم التطهير الثقافي:

لقد ذكرنا سابقاً، أن التطهير العرقي هو الإبعاد القسري المنهجي للجماعات العرقية أو الدينية، لجعل المنطقة الجغرافية المعنية متجانسة عرقياً، وأن مثل هذه الأفعال، تقود بالضرورة إلى إزالة الأدلة المادية والثقافية للجماعات المبعدة. من هذا المنطلق، إذا كان التطهير العرقي هو الإبعاد القسري المنهجي للجماعات العرقية، لجعل المنطقة الجغرافية المعنية متجانسة عرقياً، فإن التطهير الثقافي هو الإبعاد القسري المنهجي للثقافات الأخرى، لجعل المنطقة الجغرافية المعنية متجانسة ثقافياً. في السودان عملت الحكومات الوطنية التي تعاقبت على حكم

البلاد، على محو ثقافات المجموعات الإثنية الطرفية من الوجود، وذلك بعدم السماح لهذه الثقافات – الفنون واللغات تحديداً – المتعددة بالإنتشار، بدلاً عن ذلك استخدمت الحكومات آلة الدولة لنشر الثقافة الإسلاموعربية الآحادية. الشاهد في الأمر أن مكونات السودان الاجتماعية، تحتوي على ٥٩٧ قبيلة، وما يفوق عن ١١٠ لغة، وفوق ذاك، هناك التباين الواضح في مناخات المناطق المختلفة، من الصحراء الجرداء في الشمال إلى الغابات الإستوائية في الجنوب، ومن سواحل البحر الأحمر في الشرق إلى المرتفعات الجبلية في الغرب، هذا التباين المناخي البيّن أدى إلى اختلاف في نمط الحياة. وهذا التعدد القبلي والإختلاف المناخي، يؤكدان لنا تعدد الثقافات الإقليمية والمحلية. وحتى نُكَوِن ثقافة قطرية موحدة نفتخر بها، يجب أولاً، الإعتراف والاحترام لهذا التعدد الثقافي الغني، لأن مثل هذا الإعتراف هو الخطوة الأولى والأساسية لإثبات هذه الثقافات قبل أن تندثر، ومن ثمّ هو الخطوة نحو تطويرها. وبالتالي السماح لهذه الثقافات أن تنمو طبيعياً.

لكن دعنا أولاً نعرف ماهية الثقافة. في البدء، نجد أن بعض المجتمعات يسندون الثقافة إلى كل المتعلمين وفى كل الاختصاصات، وآخرون يعرفون الثقافة، بأنها متعلقة بالفن والرسم والنحت والتصوير والغناء، أى بكل ما تعارف عليه الإنسان من الجماليات. وكلا التعريفين غير دقيقين، لذلك يجب أن نعترف أنه ليس هناك تعريف دقيق لمصطلح الثقافة، لذا أصاب مفهوم الثقافة غموضاً كبيراً، فارتبطت به علات عديدة، خاصة فى مجتمعنا السودانى، منها الإستعلاء على الآخرين، أي النظرة الدونية للآخر. ورغم هذا الغموض فى مفهوم الثقافة، سوف أحاول في تبسيطها لأغراض هذا الكتاب، فنقول أن الثقافة هي الطريقة التي ينظم ويدير بها مجتمع ما نفسه وتميزه عن المجتمعات الأخرى، بمعنى آخر أن الثقافة هي الحراك البشري المتكامل. ينطلق هذا المفهوم، من أن

الثقافة تتكون من مجموعة معقدة ومتحركة من قيّم ومعتقدات ونظم وأنماط فكرية، لذلك عمل كل مجتمع على تطوير ثقافته عبر وجوده الزماني والمكاني، ليؤكد بها بقاءه في بيئة طبيعية وبشرية خاصة به. ففي هذا ربما يتفق الكثير من الناس على أن الثقافة قد تعني، ذلك الكل من الرؤى والمفاهيم والمعارف والأفكار والأخلاق، وما ينتج عنها من تقاليد وتجارب وقيم وأعراف، التي تتبناها الجماعة من خلال ما يطرحه أفراد ملهمون من آداب وفنون وفكر وعلوم، وما اكتسبته الجماعة من معتقدات دينية، وعلى أن هذا الكل هو الذي يحدد نظرة الجماعة وإنسانها إلى الكون والحياة، ويترتب عليه سلوك الإنسان ومعاشه وما يوضع من نظم وقواعد اجتماعية لتنظيم الحياة في داخل المجتمع، وتهيئة المناخات المناسبة لحياة الإنسان وتبديد مخاوفه وتثبيت جنانه لمجابهة تحديات الحياة ومعضلاتها. وإن هذا الكل قد كان لعناصره ومكوناته وجود في حياة الإنسان منذ أن نشأت المجتمعات الإنسانية الأولى، وله دور جوهري في تطور حياة الإنسان ومجتمعاته وحضارته وبيئته، وهو ما يعني أن أي مجتمع إنساني لم يكن لديه أي فراغ ثقافي، مهما كان قدر ذلك المجتمع من التقدم أو التخلف وقدر عناصر مكوناته الثقافية من الثراء أو الضعف.

إذاً الأفراد في المجتمع، ليسوا فقط متأثرين بثقافتهم ولكنهم في الأساس، يساهمون في تشكيل تلك الثقافة، حسب موضع مكانة الفرد الاجتماعية داخل النظام الهرمي، والذي يحدد وجوده والمجموعة التي ينتمي إليها على أساس قوتها الاقتصادية. من هذا التعريف الأخير الشامل، نشأت سياسات الإقصاء الثقافي، ومن ثمّ التطهير الثقافي لثقافات السودانيين الذين لا ينتمون إلى منطقة النيل الشمالي، فبينما نستمع إلى موسيقى الروك والجاز العالمية وما أنتجته الموسيقى العربية، في الإذاعة السودانية المرئية منها والمسموعة، لا نجد أثراً لأغاني وفنون ومسارح أهل السودان، في الغرب أو في الشرق أو في الجنوب ما عدا في الفترات

الأخيرة، وعلى استحياء من حكام المركز. والآن يعمل نظام الجبهة القومية الإسلامية على فرض إرتداء ما يسمى بالزي الإسلامي للمرأة «الحجاب»، إذ هو في واقع الأمر، زي أهل الجاهلية، والإسلام منه برئ. فالعار كل العار أن تتبنى ثقافة شعب آخر فقط للتقرب إليه بينما هو لا يقر إطلاقاً بأنك جزء منه. هذا التوجه يعمل على تعطيل تطور صناعة الزي السوداني المميز – التوب السوداني والجلابية والعمة السودانية – إذ تتلقى المرأة السودانية احتراماً منقطع النظير أينما ذهبت. أما الآن فلن تتمكن أن تفرق بينها وبين المرأة السعودية، إلا بلون بشرتها السوداء.فالأمر ليس لعدم وجود إمكانيات مادية وفنية، ولكن السبب هو النظرة الدونية التي تسيطر على ذهنية نخب الشمال النيلي، القائمة على أمر وسائل الإعلام، لكل ما لا يعتبر معياراً متناسباً، مع ما اعتاد عليه أنه ثقافة، أو ما لا يوافق مزاجه الشخصي. كل هذه اعتقادات وتوجهات متخلفة مرجعيتها، الحالة النفسية الجمعية التي يعيشونها.

إن القول بأن الثقافة هي أداة تغيير ونهضة، يأتي من أن وظيفتها الحقيقية في المجتمع، هي إنشاء وإبداع وتجديد المفاهيم والنظريات والقيم، وتطوير المعايير والأطر التي تستكشف وتشكل الحلول للتحديات والمعضلات التي تواجه المجتمع، وإبدال البني القديمة بأخرى جديدة، وليست وسيلة أو أداة للمباهاة والوجاهة الاجتماعية. يحمل عبء هذا التغيير مبدعون ومبتكرون ومفكرون حقيقيون، همهم الأول هو إيقاظ ضمير الأمة وعقلها، بالكشف عن مواطن الخلل ومواقع القصور التي تعيق تقدم الأمة وتقعدها عن ارتياد آفاق المستقبل، وطرح الحلول الدافعة لرقيها وتقدمها. هذا بجانب أنها تكشف عما تنطوي عليه الطبيعة من ثراء وجمال، وعما في النفس البشرية من قوى الخير والشر وتهيئ بذلك المناخات الإيجابية للفعل، الذي يقود للنهضة والتقدم والبناء الحضاري. ففي ذلك يكون التحدي هو الغوص عميقاً في دواخل الثقافات المتعددة، لخلق عملية

تكاملية لهذا التعدد الغني بالابداعات.

المسألة الثانية والتي لا جدال حولها، هي ديناميكية التطور الثقافي على مر العصور، ففي هذا يؤكد محمد عوض عيوش أن «العناصر والمكونات الثقافية لدى أي مجتمع غير ثابتة على حال واحد، وإنما يجري تجديدها وتطويرها باستمرار، من خلال عمليات إنشاء ثقافي متصلة الحلقات عبر العصور والأزمان، ومتصلة أيضاً ببنيات وهياكل المجتمع الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وعمليات الإنشاء الثقافي يقوم بها مفكرون وأدباء وفنانون وحكماء وعلماء وفلاسفة ... ونحوهم من المبدعين والمبتكرين والمجددين، في إطار البيئة والواقع اللذين يعيش فيهما المجتمع وما يواجهه من تحديات في كل عصر جديد»[1].

٤- مفهوم الإبادة الجماعية Genocide:

مصطلح «الإبادة الجماعية»، هو مصطلح يستخدم لوصف العنف ضد أفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بقصد تدمير تلك المجموعة بأكملها. لم يستخدم هذا المصطلح إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما ظهرت على نطاق واسع، الفظائع التي ارتكبه النظام النازي ضد يهود أوروبا، وقتذاك، أصبح ذاك الصراع بفظائعه الرهيبة، معروفاً للعالم بأسره. لذلك أعلنت الأمم المتحدة في العام ١٩٤٨م، أن الإبادة الجماعية جريمة دولية يجب معاقبة مرتكبيها. هذا الإعلان الأممي، مهد الطريق لتصنيف الأعمال الغير إنسانية على هذا المعيار، وبالتالي تمّ وصف أعمال العنف المروعة المرتكبة أثناء الصراعات في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا في تسعينات القرن الماضي، على أنها إبادات جماعية. أدت تطور أعمال الإبادة الجماعية الوحشية، أن دعت معاهدة دولية التي وقعها

(١) محمد غوض عيوش، قراءة في سجل الثقافة السودانية وخطابها النهضوي، (أم درمان: مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، الطبعة الأولى، إبريل ٢٠١٠م) صفحات ١٣ – ١٤.

نحو ١٢٠ بلداً في العام ١٩٩٨م، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي لها اختصاص لمحاكمة جرائم الإبادة الجماعية.

٤:١ رافائيل لِيمكِنRaphel Lemkin ومحاكمات نورمبورغ:

يعود الفضل على وجود مصطلح الإبادة الجماعية للأجناس البشرية إلى رافائيل لِيْمكِن، المحامي البولندي اليهودي، الذي هرب من الاحتلال النازي لبولندا في العام ١٩٤١م، إلى الولايات المتحدة الأمريكية. في مرحلة صباه، أُصيب رافائيل بفزع رهيب جراء معايشته للمذابح التركية، خلال الحرب العالمية الأولى التي طالت مئآت الآلاف من الأرمن. وعندما صار كبيراً، توصل رافائيل إلى مصطلح الإبادة الجماعية، يصف فيه جرائم النازية ضد اليهود الأوروبيين، خلال الحرب العالمية الثانية، ومن ثمّ إدخال هذا المصطلح في عالم القانون الدولي، على أمل أن يعمل ذلك إلى منع حدوث مثل هذه الجرائم المروعة مستقبلاً ضد الأبرياء، وأيضاً أن يعمل هذا المفهوم على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم. من هذا الجهد، توصل في العام ١٩٤٤م إلى صيغة لمصطلح Genocide «الإبادة الجماعية» وهي عبارة عن جمع كلمتين في كلمة واحدة لتعطي معنى الإبادة الجماعية، أي الجمع بين كلمة Genos وهي كلمة يونانية تعني العرق أو القبيلة، مع كلمة cide وهي صفة لاحقة لكلمة باللاتينية تعني القتل. لذلك صارت كلمة الGenocide الإنجليزية تعني بالعربية القتل الجماعي وصار عُرفِياً تُعْرف بالإبادة الجماعية.

وعلى الرغم من أن مصطلح «الإبادة الجماعية» لم يتم صياغته إلا في العام ١٩٤٤م، إلا أن جرائم الإبادة الجماعية قد أرتكبت على مر تاريخ البشرية الطويل. ففي العصور القديمة، كان من الممارسات الشائعة للمنتصرين في الحروبات، ذبح الرجال من السكان الذين تمّ غزوهم وسبي النساء. يمكن

القول أن أول عملية حديثة للإبادة الجماعيةوقعت في القرن الثالث عشر، عندما ذبح الزنادقة في أوروبا في القرون الوسطى خلال الحملة الصليبية الألبجينية.

في العام ١٩٤٥م، وبفضل الجهد الكبير الذي بذله رافائيل، تمّ إدراج مصطلح الإبادة الجماعية، في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، التي أنشأتها القوى الحليفة المنتصرة فينورمبورغ بألمانيا لمحاكمة القادة النازيين. بموجب ذلك اتهمت المحكمة كبار المسؤولين النازيين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومن ثمّ، حكمت المحكمة على المتهمين بجرائم تتعلق بالاضطهاد، بما في ذلك الاضطهاد لأسباب عنصرية أو دينية أو سياسية، فضلاً عن الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد المدنيين، بما في ذلك الإبادة الجماعية. وبعدأن كشفت محاكمات نورمبورغ عن النطاق المروع لجرائم النازية، أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قراراً في العام ١٩٤٦م يجعل جريمة الابادة الجماعية، جريمة دوليةيعاقب عليها بالقانون الدولى.

٤:٢ – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م:

تطالب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م، الدول بأن «تعاقب على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب» – المادة ١ –وتحدد الاتفاقية الإبادة الجماعية على «أنها ارتكاب أحد الأفعال التالية، علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري».

هنا ينبغي التنبيه إلى ملاحظة مهمة وهي، أن الإبادة الجماعية لا تتطلب القتل، ولكنها قد تشمل الإجراءات الأخرى المحددة في الاتفاقية إذا ارتكبت بقصد الإبادة الجماعية، وبخاصة إذا انطوت على إبادة أعداد كبيرة من الأشخاص. لذلك فإن توفر النية الموجودة في مفهوم الإبادة الجماعية، بقصد التخلص النهائي لمجموعة بشرية بعينها، تجعلها منفصلاً عن غيرها من الجرائم الإنسانية مثل التطهير العرقي، الذي يهدف إلى طرد جماعة ما قسراً من منطقة جغرافية، سواءً كان ذلك عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو غيرها من الأساليب.

دخلت معاهدة الإبادة الجماعية حيز التنفيذ في العام ١٩٥١م، حيث صادق عليه منذ ذاك التاريخ أكثر من ١٣٠ دولة. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة كانت من الدول الموقعة على المعاهدة إلا أن مجلس الشيوخ الأمريكي لم يصدق عليها حتى العام ١٩٨٨م عندما وقع الرئيس الأمريكي رونالد ريجان، على المعاهدة الأممية رغم المعارضة الشديدة من جانب الذين يشعرون بأن ذلك سيحد من سيادة دولة الولايات المتحدة. وعلى الرغم من أن إقرار الأمم المتحدة بأن الإبادة الجماعية جريمة في حق الإنسانية، يجب منعها ومعاقبة مرتكبيها – لذا فهو إقرار واضح بأنها تحتوي شرور ضد الإنسانية – إلا أن فعالية هذه المعاهدة في وقف هذه الجرائم لا تزال تحت التجربة. يشهد على هذا أنه خلال الفترة من ١٩٧٥م إلى ١٩٧٩م، عندما قتل نظام الخمير الحمر حوالى ١.٧ مليون شخص فى كمبوديا وهو البلد الذي صدق على الميثاق في العام ١٩٥٠م، لم يبذل المجتمع الدولي، ممثلاً في الأمم المتحدة، جهد كبير لمنع

القتل الجماعي هناك. بالمثل فشل المجتمع الدولي مرة أخرى في وقف الإبادة الجماعية التي تجري في دارفور منذ العام ٢٠٠٣م - حسب اعتراف المجتمع الدولي نفسه - إذ اتهمت المحكمة الجنائية الدولية رئيس الدولة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ومع ذلك لم يتم القبض على الرئيس ومعه ثلاثة تنفيذين آخرين للمثول أمام المحكمة.

٤:٣ الإبادة الجماعية عبر العصور:

إن تحديد الأحداث التاريخية التي تشكل إبادة جماعية، والتي تعتبر على أنها مجرد سلوك جنائي أو غير إنساني، ليست مسألة واضحة المعالم. فالإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولى، فقد تسببت فى خسائر فادحة للبشرية فى جميع فترات التاريخ البشري، لذا فهي تتناقض مع روح وأهداف الامم المتحدة، من هنا جاء إدانتها من العالم المتحضر.

من جانب آخر، وعلى الرغم من إن الرق جريمة ضد الإنسانية، إلا أنها لا تعتبر إبادة جماعية. ومع ذلك، هناك أنظمة الرق التي قتلت فيها الملايين من الناس، بسبب المعاملة اللاإنسانية، فضلاً عن شن الحملات الحربية من أجل القبض على الناس حتى يمكن استعبادهم. على سبيل المثال، فترة الاستعمار التركي للسودان في الأعوام ١٨٢١م وحتى ١٨٨٥م.

في عام ١٩٨٦، رأى رينالد سيشر، أن أعمال حكومة الجمهورية الفرنسية خلال ثورة فيندي في الإعوام ١٧٩٣م - ١٧٩٦م، أنها أول عملية إبادة جماعية حديثة، بينما هي في الأساس انتفاضة شعبية معظمها كاثوليكية، ضد الحكومة الجماهيرية المناهضة للكتلة خلال الثورة الفرنسية. إذ قدر عدد الذين قتلوا في تلك الانتفاضات ب١٥٠ ألف شخص من الفينديين.

تشير الأوضاع في الإمبراطورية العثمانية خلال وبعد الحرب العالمية الأولى

مباشرة، إلى التدمير المتعمد والمنتظم للسكان الأرمن، إذ تمّ في تلك الفترة تنفيذ المذابح الجماعية وعمليات الترحيل، حيث شملت عمليات الترحيل مسيرات قسرية في ظروف تهدف إلى وفاة المبعدين. وقدرت مجموع عدد الوفيات الناتجة عن تلك الأعمال، ما بين نصف مليون ومليون شخص. بدأت الإبادة الجماعية في الإمبراطورية العثمانية في ٢٤ أبريل ١٩١٥، عندما أخرجت السلطات العثمانية حوالي ٢٥٠ من المثقفين الأرمن وقادة المجتمع في القسطنطينية. بعد ذلك، أخرج الجيش العثماني الأرمن من منازلهم وأجبرهم على السير لمسافة مئات الأميال دون طعام وماء. وشملت المذابح كبار السن والنساء والأطفال، حيث كان الإغتصاب وغيره من أشكال الإعتداء الجنسي أمراً شائعاً.

في إثيوبيا، حوكم الرئيس الإثيوبي الأسبق منغيستو هايلي مريم غيابياً، لدوره في عمليات القتل الجماعي، إذ شملت الأدلة ضده، أوامر منفذة بتوقيع منه، وكذا أشرطة فيديو لجلسات التعذيب والشهادات الشخصية. بدأت المحاكمة في العام ١٩٩٤م، وفي ١٢ ديسمبر ٢٠٠٦م، ثبتت للمحكمة أن منغيستو مذنب بارتكاب جريمة إبادة جماعية وجرائم أخرى، ومن ثمّ حكم عليه غيابياً بالسجن مدى الحياة في يناير ٢٠٠٧م.

خلال الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الفترة ما بين العام ١٩٩٨م و العام ٢٠٠٣م، تمّ القبض على الأقزام وأعدموا من قبل جانبي النزاع، الذين يعتبرونهم أناس شبه بشرية. أفادت مجموعة حقوق الأقليات الدولية، بوقوع أدلة على حدوث عمليات قتل جماعي، وأكل لحوم البشر، والاغتصاب، في تلك الحقبة التاريخية بكنغو الديمقراطية.

كل هذه الأفعال يمكن أن ترقي إلى وصفها بأنها إبادات جماعية، رغم اختلاف آراء البعض لهذا الوصف. والأمر كذلك، نرى أن بعض الأعمال الغير إنسانية، لا

يمكن إلا أن نسميها مباشرة بتسميتها، أي بالإبادة الجماعية. ففي العام ١٩٩٢م، أعلنت حكومة البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغوسلافيا، فقام قادة الصرب البوسنيين باستهداف كلاً من البوسنيين المسلمين والكرواتيين، لارتكابهم جرائم فظيعة أسفرت عن مقتل نحو مائة ألف شخص بحلول العام ١٩٩٥م. في العام ١٩٩٣م، أنشأ مجلس الأمن للأمم المتحدة، أول محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي بدولة هولندا، وهي أول محكمة دولية منذ محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، كما أنها أول محكمة لها صلاحية لمحاكمة جرائم الإبادة الجماعية.

في الفترة من أبريل إلى منتصف يوليو من العام ١٩٩٤م، قتل أفراد من الهوتو الذين يمثلون الأغلبية الإثنية في رواندا، ما بين خمسمائة ألف إلى ثمانمائة ألف شخص بسرعة ووحشية، معظمهم من أقلية التوتسي. وكما كان الحال مع يوغوسلافيا السابقة، لم يفعل المجتمع الدولي شيئا يذكر لوقف الجرائم أثناء حدوثها، ولكن أدى ذلك بأن يتم توسيع نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لتشمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي تقع في مدينة أروشا بتنزانيا. ساعدت المحكمتان اليوغوسلافية والرواندية، على توضيح أنواع الأعمال التي يمكن تصنيفها على أنها جرائم إبادة جماعية، وكذلك كيفية تحديد المسؤولية الجنائية عن هذه الأعمال. ففي العام ١٩٩٨م، حددت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سابقة هامة مفادها، أن الإغتصاب المنهجي هو في الواقع جريمة إبادة جماعية، كما أصدرت هذه المحكمة أول إدانة بالإبادة الجماعية لمسئول دستوري بعد محاكمة رئيس بلدية طابا الرواندية.

٤:٤ المحكمة الجنائية الدولية:

بموجب القانون الدولي الذي وقع في روما العام ١٩٩٨م، تمّ توسيع قاعدة تعريف الإبادة الجماعية فأصبح يطبق هذا القانون في أوقات الحرب والسلم على

حدٍ سواء. كما أنالنظام الأساسي لقانون روما، قاد إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التى بدأت جلساتها فى لاهاى بهولندا العام ٢٠٠٢م، بدون مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية أو الصينأو روسيا. ومنذ ذلك الحين، تعاملت المحكمة الجنائية الدولية مع قضايا الإبادة الجماعية، ضد زعماء من الكونغو والسودان، حيث أدان العديد من المسؤولين الدوليين، بما في ذلك وزير الخارجية الأمريكي السابق كولن باول، بحكم أن تلك الأعمال الوحشية دخلت في خانة الإبادة الجماعية.

في ظل الظروف الدولية المتشعبة، لا يزال النقاش مستمراً حول الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن قدرتها على تحديد ما يمكن أن يشكل فعلاً أعمال للإبادة الجماعية. على سبيل المثال، حول انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، يرى البعض – الأفارقة تحديداً - بأنه من المستحيل إثبات نية القضاء على وجود مجموعات معينة، من تشريدهم من الأراضي المتنازع عليها. الجدير بالذكر، أن حقيقة الأمر في دارفور، هي أن هناك أراضي مملوكة لإثنيات إفريقية أصيلة، تريد الحكومة نزعها بالقوة وتمليكها لإثنيات عربية أجنبية، بديلاً للأفارقة أصحاب الأرض إذاً ليست هناك أراضي متنازعة عليها، إذ أن هذه المعلومة هي إدعاء باطل. لذلك نلاحظ في كلتا الرؤيتين، أن القادة الأفارقة لا ينظرون لتلك الرؤيتين من منطلق الولاية القضائية للمحكمة، بل من زاوية أن هذه المحكمة تعمل على تهديد استمراريتهم في السلطة، يعزز شكوكهم هذه، أن أول من تعاملت معها المحكمة الجنائية الدولية، هم قادة أفارقة من الكنغو والسودان. وعلى الرغم من هذه القضايا الجارية، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في فجر القرن الحادي والعشرين يعكس إجماعاً دولياً متنامياً وراء الجهود الرامية إلى منع ومعاقبة أهوال الإبادة الجماعية.

٥- ما العلاقة بين التطهير العرقي والإبادة الجماعية؟:

أدت الأحداث الدموية في دارفور منذ العام ٢٠٠٣م، إلى تكثيف النقاش الموضوعي حول الاختلاف بين مصطلحي التطهير العرقي والإبادة الجماعية. إذ أن الأولى هي، حالة وصفية وليست قانونية، بينما اعتبرت الأمم المتحدة في العام ١٩٤٨م، على أن المصطلح الثاني، أي الإبادة الجماعية هي جريمة دولية. لذلك نجد أن بعض الآراء ترى أن المصطلحان سيان في مفهومهما وفي وضعهما القانوني. في حين أن آخرين يرون أنه في حين أن الهدف الرئيسي من الإبادة الجماعية هو التدمير الجسدي لجماعات عرقية أو إثنية أو دينية بأكملها، فإن هدف التطهير العرقي، هو إقامة تجانس إثني في رقعة جغرافية بعينها. هذا لا يعني بالضرورة القتل الجماعي، إذ يمكن تحقيقه بطرق أخرى. لذلك يخلق هذا التباين المفاهيمي منطقة رمادية في تفسير المفهومين. ففي هذا، وعلى الرغم من أن البعض قد يجادل، بأن الأرض مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالهوية الوطنية، وبالتالي فصل أية مجموعة إثنية عن أرضها عنوة قد تشكل نوعاً من الإبادة الجماعية الثقافية، إلا أن التطهير العرقي الذي يقوم فيه مجموعة إثنية واحدة، بطرد مجموعة إثنية أخرى بالقوة من الأرض التي تحتلها، يراها البعض الآخر على أنها ليست إبادة جماعية من الناحية التقنية، ما لم يكن هناك نية معرب عنها لتدمير المجموعات العرقية التي يتم طردها كلياً أو جزئياً.

في خلال تسعينات القرن الماضي، أدرج مصطلح «التطهير العرقي» عالمياً على الفظائع التي أرتكبت في وقتها في البوسنة ورواندا. وانصياعاً على قبول القادة الأمريكيين وآخرين من أعضاء مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة، بأن التطهير العرقي مصطلح وصفي، فقد سمح لهم هذا التعريف الوصفي بتجنب تسمية الفظائع في البوسنة ورواندا بالإبادة الجماعية، التي تتطلب بموجب القانون الدولي التدخل العسكري الدولي. ومع ذلك يجب أن يكون معلوماً لدينا، بأن المحكمتان

الدوليتان، اليوغسلافية والرواندية قد حكمتا المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية في تلك الدولتين.

ومنذ أن أنشأت الأمم المتحدة في أواسط تسعينات القرن الماضي، المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ولرواندا والمحكمة الجنائية الدولية، التي أنشئت في العام ١٩٩٨م، قامت هذه المؤسسات الدولية العدلية بمناقشة التعريف القانوني الدقيق للتطهير العرقي. في ذلك أشارت المحكمة الجنائية الدولية، التطهير العرقي بشكل أكثر تحديداً بالإبادة الجماعية وب«الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية» وب«جرائم الحرب»، التي تنص على أن التطهير العرقي يمكن أن يشكل جميع الجرائم الثلاث المذكورة، إذ أن جميعها تقع ضمن اختصاص المحكمة. وبهذه الطريقة، وعلى الرغم من الجدل حول تعريفه الدقيق، فإن التطهير العرقي أصبح الآن مشمولاً بالقانون الدولي. الشاهد في الأمر، أن الجهود الرامية إلى منع أعمال التطهير العرقي، مثل تلك التي ما زالت تمارس في إقليم دارفور، والمعاقبة عليها لا تزال في طور التطوير. في خاتمة المطاف يبدو جلياً أن أفعال التطهير العرقي والإبادة الجماعية سيان لا فرق بينهما، على أقل تقدير نرى أن التطهير العرقي، هو مادة غذائية دسمة للإبادة الجماعية، لذا فهو مركب أساسي فيها.

٦- عنف الدولة الممنهج في السودان:

لقد تطرقنا في الأجزاء الأولى من هذا الفصل إلى مفاهيم عنف الدولة، وتاريخه المديد عبر العصور، ومن ثم القوانين الدولية والمحلية التي تعمل على تجريم حالات العنف والعقاب عليها، وفي ذات الوقت تعمل على الحد من تكرارها. لذلك لا أريد أن أورد هنا تفاصيل انتهاكات حقوق الإنسان في السودان – عنف الدولة – فهي موثقة بالتفاصيل لدى ناشطي حقوق الإنسان، ومنشورة

محلياً ودولياً. لكن سأقدم على تصنيف عنف الدولة الممنهج في السودان إلى عدة مفاصل، وذلك بغرض توضيح حجم المأساة، وطول الزمن الذي استغرته، وما زال، وكثرة الجهات المتسببة فيها، فضلاً عن الآثار المدمرة التي خلفتها. هذا التصنيف سوف يرسم لنا صورة حقيقية عندما نقارنها مع بقية الدول الإفريقية، التي عانت من ويلات انتهاك حقوق الإنسان. لذلك سنُذّكِر أنفسنا مرة أخرى، بالقوانين الدولية التي تسعى لعلاج هذه الظاهرة الغير إنسانية. ففي هذا ذكرنا في مقدمة هذا الفصل، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، كلها تؤسس على أنه، لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الإهانة. أي أنها تمنع قانوناً، الإعتداء علي السلامة الشخصية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. نلخصها في ثلاثة نقاط كالآتي:

(أ) الإعتداء علي حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية...

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والإغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء...

(ج) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

في هذا المقام، دعنا أولاً نلخص الإستبداد في المفهوم المعاصر، إذ يدل على المعاني التالية: تعسف، تسلط، ظلم، فرض للإرادة دون مبرر، أجرم، كبت، سرقة، حقد، منع، قمع، خطف، تعذيب، نفي، سجن، محاكم شكلية، لذا فالمستبد هو (هي) كل من تميز بالفساد والإفساد، سواءً في الإدارة أو القضاء أو

الأمن أو التربية أو الثقافة أو التعليم، وكل من استباح المال العام والأملاك العامة، وكل من تاجر بالنفوذ والسمسرة، ومارس التخويف على المجتمع. فالإستبداد يمثل قمة ممارسة عنف الدولة، لذلك أردنا أن نلخص عنف الدولة في السودان في الآتي:

١- العنف اللفظي، مثلاً (الشتائم للآخر بالعبودية أو الغرابة – النظرة الدونية) أو التربية الأيديولوجية (تلقين الناس بأن السودان دولة عربية إسلامية)، إلى العنف الجسدى والنفسي.

٢- الحروبات الداخلية والتي تخلف الموت بالأعداد الكبيرة واللجوء والنزوح والعاهات البدنية والنفسية.

٣- الإغتصاب والتعذيب الجنسي.

٤- التعذيب بكل أنواعها، خصوصاً في عهد حكم الجبهة القومية الإسلامية، إذ شملت: النشطاء السياسيين، الطلاب، مدافعي حقوق الإنسان والمحامين، قيادات النقابات المهنية والعمالية، الصحفيين والإعلاميين، نشطاء المناطق المهمشة، العقاب المهين، الجلد بالطرقة المهينة للبنات.

٥- الاختفاءات القسرية (الاختطافات).

٦-الاعتقالات التعسفية، أي التي لا تستند على أساس من القانون أو الواقع.

٧- التحريف في الوقائع وفي تواريخ الإعتقالات.

٨- تجاوز مدة الحراسة النظرية.

٩- عدم وجود حماية كافية لمتابعة مرتكبي العنف وكافة الإنتهاكات الجسيمة أمام القضاء بسبب وجود عراقيل قانونية وواقعية (الإفلات من العقاب).

١٠- عدم سيادة القانون المتعلق بحماية الحقوق، وفي مقدمتها الحق في الحياة وفي الأمان الشخصي. أي خرقه وعدم تطبيقه سواء من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

١١- الموت في الحراسات.

١٢- عدم استقلال القضاء، الذي هو الملاذ الأخير في حماية الحقوق من مختلف الإعتداءات التي قد تطالها.

١٣- النقصان في الضمانات القانونية الموضوعية والإجراءات المتعلقة بحماية الحقوق، والتي من بينها قانون الإجراءات الجنائية. كل هذه المصنفات – ١٣ حالة – تمارس اليوم في السودان، ربما لا تجدها ممارسة بهذا القدر الجمعي في أية دولة في عالم اليوم. السودان يا له من بلد شقي!!

من الذي سبق، واستناداً على التعاريف الدولية للعنف، علينا أن نقر، بأن طبيعة العنف، أياً كانت مستواها، أنها تخلف أضراراً جسيمة للإنسان الفرد، يمكن أن تكون تلك الأضرار بدنية أونفسية أو اقتصادية، أما على مستوى الدولة، فيمكن أن تخلف العنف، أضراراً اقتصادية كالذي يحصل اليوم في السودان من خراب اقتصادي، أو تفكك في النسيج الاجتماعي، أو انشطار للقطر الواحد – السودان ويوغسلافيا السابقة، أو دمار للبيئة كالذي يحصل في سودان اليوم، من تصحر بصنع الإنسان ودفن النفايات النووية وتلوث مياه الشرب في العاصمة، دعك من المدن الأخرى. لذلك نجد أن حكام السودان لا يمارسون عنف الدولة لاخضاع جمهور المواطنين تحت سلطتهم، بل يمارسونه في كثير من الأحيان عن جهل تام، خاصة فيما يخص البيئة الطبيعية. وهذا يقودنا بأن نؤكد أن المصالحة المجتمعية في السودان، أمر لا مفر منها، لأنها الرابط الوحيد الذي سيعمل بالتوالي، على علاج كل حالات التفكك والدمار والأضرار والخراب.

هذا العنف المفرط وما تنتجه من دمار شامل على مستوى الدولة، قاد كثير من عقلاء الدول التي مرت بهذه التجارب المرة، أن تصل إلى قناعة راسخة بأن هذا العنف لا بد أن يوضع له حداً نهائياً، لذلك توصلوا إلى مصالحات وطنية مستدامة، كما سنراها في الفصل الخامس. وبما أن عنف الدولة في السودان ذا تاريخ طويل ومتشعب دعنا نصنفه في الآتي:

١:٦- الفترة من الاستعمار إلى الاستقلال:

الفترة من الاستعمار التركي في العام ١٨٢١م، أي بدء تأسيس الدولة السودانية، إلى الاستقلال في العام ١٩٥٦م، شهدت ثلاثة مراحل هي:

(أ) عهد التركية/ المصرية ١٨٢١م – ١٨٨٥م. بما أن الهدف الأساسي من الاستعمار التركي، كان الحصول على المال – الذهب في بني شنقول – والرجال ليستخدموهم كجنود في توسيع الإمبراطورية العثمانية، فقد اتسمت هذه الفترة بالتوسع في اصطياد الرقيق، وفرض الضرائب الباهظة، علاوة على البداية الدامية. إذاً هي فترة اتسمت بعنف الدولة اللاإنسانية – تجارة الرقيق.

(ب) فترة المهدية، ١٨٨٥م – ١٨٩٩م. هي فترة شهدت حروبات متواصلة مع قوات أجنبية – تركية/ مصرية، حبشية، بريطانية/ مصرية – فضلاً عن القمع المفرط في الداخل وإجبار الناس في الدخول للجندية، فاشتهرت هذه الفترة بزمن «أم كواكية» لكثرة العنف الإثني والقبلي والسياسي. أضف لهذا أن المرأة قد عانت أنواع من ويلات العنف، من إغتصاب وسبايا وغيرها من أنواع التعذيب، لدرجة أن كثيرين من المعلقين، أجمعوا على أن العنف في عهد المهدية كان أسوأ حالاً من الاستعمار السابق واللاحق لها، فالدراسات التاريخية المحايدة، تشير بوضوح إلى أن الوضع الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي، تردى إلى الأسوأ حتى على مستوى الأسرة والأفراد. كما تشير أيضاً

إلى أن عدد سكان السودان، أثناء الثلاثة عشر عاماً التي حكمه فيها المهديون، قد انخفض إلى ثلاثة ملايين نسمة من ثمانية ملايين، كنتيجة للحروب والمجاعات التي اجتاحت البلاد[1].

(ج) فترة الاستعمار البريطاني، ١٨٩٩م – ١٩٥٦م. هذه الفترة اتسمت بهدوء نسبي مقارنة بسابقتيها، إلا أن عنف الدولة كان حاضراً بقوة أثناء محاولات اخضاع القبائل التي تتمرد على السلطة الاستعمارية من حين لآخر. مثال ذلك، قتل دينكا أجار ضابطاً بريطانياً العام ١٩٠١م، فأرسلت الحكومة قوات الجيش لتحرق القرى المشاركة، فقتلت سلاطينها وصادرت مواشيهم. الشاهد في الأمر، أنه لم يتم الإستقرار في الجنوب حتى العام ١٩٢٦م، عندما تم اخضاع قبائل التبوسا، وفي جبال النوبة حتى العام ١٩٢٩م، وبالتالي خلفت هذه الحملات التأديبية موتاً وتشريداً فظيعاً في تلك المناطق. فضلاً عن ذلك كان قمع الثورات الحضرية عنيفاً – على عبد اللطيف في العام١٩٢٤م مثالاً[2].

٢:٦- الحروبات في ظل الحكم الوطني:

١ : ٢ : ٦: الحروبات الأهلية: وهي الحروبات التي تكون بين قوات الحكومة النظامية، وقوات إقليمية متمردة على السلطة المركزية. ففي تاريخ السودان الحديث، ومن هذا المنطلق هناك أربعة حروبات أهلية في السودان وهي:

١- جنوب السودان.

٢- جبال النوبة بجنوب كردفان.

٣- جنوب النيل الأزرق.

(١)Gerard Prunier, (2008) Darfur: A 21st Century Genocide, Third Edition, Cornell University Press. P 15 – 20

(٢) المصدر السابق .

٤- دارفور.

هذه الحروبات مشتعلة منذ أغسطس ١٩٥٥م إلى كتابة هذه السطور، فقط توقفت لفترة عشرة أعوام بين عامي ١٩٧٢م و ١٩٨٢م، وهي الفترة التي أبرمت في بدايتها اتفاقية أديس أبابا للسلام بين جنوب السودان وشماله، إلا أن الحرب عاودت مرة أخري في الجنوب العام ١٩٨٣م عندما نقض الرئيس الأسبق جعفر النميري بعض من بنود الاتفاقية، وهي السنة التي بدأت فيها الحرب الأهلية في منطقتي جبال النوبة وجنوب النيل الأزرق. أما في دارفور فقد بدأت الحرب الأهلية في العام ٢٠٠٢م. الشاهد في الأمر، أن الحرب الأهلية عاودت مكانها حتى في الدولة الجنوبية الوليدة، في العام ٢٠١٣م أي بعد سنتين فقط من الاستقلال. ... عجباً وكأن هذه البقعة الجغرافية المسماة، السودان، قد أصابتها لعنات السماء!!!

خلفت هذه الحروبات، في المناطق التي جرت فيها، دماراً شاملاً في البنية التحتية – أصلاً كانت ضعيفة – والاقتصاد المحلي وتفكك في النسيج الاجتماعي. هذا فضلاً عن الضرر الأعظم في فقد أرواح الأبرياء وكذا المقاتلين من الطرفين. إذ تشير الأحصائيات أن عدد الموتى في الحرب الأهلية الأولى – ١٩٥٥م – ١٩٧٢م، بلغ ما يقارب ١.٩ مليون من المدنيين، ونزح داخلياً ولجأ في خارج البلاد أكثر من ٤ ملايين شخص[١]. أما حرب الجنوب الثانية – سبعة عشر عاماً – فقد قدرت عدد ضحاياها من الأموات بأكثر من نصف مليون ضحية. في جنوب كردفان، منطقة جبال النوبة، تضرر مليوني شخص من النزاع، وفر ما بين ربع مليون ونصف مليون شخص إلى جنوب السودان وإثيوبيا. في جنوب النيل الأزرق، يقدر عنما يزيد عن المائتين ألف مواطن نزح من مناطقهم

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki حرب الجنوب الأولى.

الأصلية، وتبعثروا في المناطق التي تسيطر عليها القوات الحكومية، في محليات الكرمك وباو والتضامن، تحت الإرهاب اليومي للقوات المسلحة وجهاز الأمن والاستخبارات العسكرية ومليشيات الدفاع الشعبى. هذا إضافة لعشرات الألاف من مواطني النيل الأزرق ممن شاهد أعمال القتل والتعذيب والعنف الممنهج، وقرر الفرار والهرب بأرواحهم شمالاً تاركين ممتلكاتهم ورائهم. ووفقاً لتقديرات المفوضية السامية لشئون اللاجئين تضم المقاطعة حالياً حوالي (١٣٦٧٤١) من اللاجئين السودانيين[١].

في دارفور حيث بدأ التمرد بتحالف من مجموعة محدودة من أبناء دارفور، عندما اجتمعت مجموعة من أبناء الفور والزغاوة في ٢١ يوليو العام ٢٠٠١م في أبو قمرة بشمال دارفور، وأقسموا اليمين على العمل معاً لمواجهة الهجمات التي ترعاها الحكومة على قراهم. فنفذوا أول هجوم ناجح على حامية للجيش في ٢٥ فبراير ٢٠٠٢م. بعد ذلك قامت قوات الجيش الحكومية ومعها مليشيات الجنجويد فشنت هجوماً على مئآت القرى في جميع أنحاء دارفور، ودمرت تماماً في عام ٢٠٠٣م أكثر من ٤٠٠ قرية وأجبر الملايين من المدنيين على الفرار من مناطقهم الأصلية. ووفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، فقد قتلت القوات النظامية الحكومية والجنجويد ما يزيد عن أربعمائة (٤٠٠) ألف شخص وتشريد أكثر من مليونين ونصف. ولا تزال الحكومة تنفي بشدة هذه التقديرات، لكنها تعترف بقتل عشرة (١٠) ألف «فقط»، هكذا جاء على لسان مصطفى إسماعيل وزير الخارجية السودانية الأسبق، بل قال البشير مخاطباً د. التجاني سيسي « يا تجاني كلنا مشتركين في قتل ناس دارفور لأتفه الأسباب، وهي لا تستحق قتل دجاجة»[٢].

(١) https://www.dabangasudan.org/ar/all-news/article/ جنوب النيل الأزرق.

(٢) المصدر السابق.

يجدر بنا أن نذكر أن الأرقام الواردة هنا لضحايا هذه الحروبات، هي أرقام نحن نتحفظ عليها كثيراً، وذلك لعدم حصولنا على إحصائيات رسمية مدققة، فكثير منها وردت في الصحف اليومية والإلكترونية والمقالات، كما وردت في الروابط المذكورة هنا[1].

٢: ٢: ٦: **الحروبات القبلية:** سيكون تركيزنا هنا على قبائل غرب السودان – إقليمي كردفان ودارفور. تعدد القبائل في هذين الإقليمين تفوق مثيلاتها في بقية الأقاليم السودانية. في الواقع، أن مفهوم القبلية – Tribalism – تنطوي على العصبية، حيث يصبح لها مدلول يعطي عضو القبيلة، إحساساً وإدراكاً بأنها تشكل له هوية تطغى على الهويات الأخرى، بما فيها الهوية الوطنية. وبالتالي تصبح هذه العصبية هي النزعة التي تشكل لأعضاء القبيلة، تصوراً بوجود حدود اجتماعية وحدتها الأساسية هي القبيلة. وبما أن القبيلة ترتكز على التقاليد والقيم والأخلاق، وعلى نظام وهيكل إداري، فيه توزع السلطات من أدنى مرتبة إدارية إلى أعلى – شيخ ، عمدة، شرتاي/ ناظر/ ملك سلطان – إذاً هي تأخذ طابع المؤسسة السياسية التقليدية، المعروفة على مستوى المجتمعات المتخلفة. لذلك وجدت الحكومات السودانية أرضية خصبة لتنفيذ سياسات «فرق تسد». إذاً النزاعات القبلية وما تنتج عنها من صراعات دموية، ترتبط ببنية الدولة ونظامها السياسي.

تعتمد الكثير من قبائل غرب السودان على حياة البداوة، أي البعد عن الحياة المدنية، لذلك تكاد أن تنعدم هيبة الدولة فيها كلية. ومما يؤسف له، أن الحكومات المسماة بالوطنية، تعمل على الدوام في استغلال القبائل الرعوية في حروباتها الأهلية، بل في تكالبها لقتال بعضها البعض، تنفيذاً لسياسة «فرق تسد». من أمثلة ذلك، قامت حكومة الصادق المهدي في فترة الديمقراطية الثالثة،

(١) المصدر السابق .

بتسليح قبيلة المسيرية، بما عرف في وقتها بقوات المراحيل بجنوب كردفان بهدف خلق منطقة عازلة حتى لا يتخطاه التمرد من الجنوب Buffer zone بمعنى آخر أن تحارب هذه القبيلة بالإنابة عن الحكومة. أيضاً في عهد حكومة الصادق المهدي هذه، تمت ما عرفت بمذبحة الضعين – حاضرة شرق دارفور – إذ قام رجال قبيلة الرزيقات بقتل وحرق مئآت من قبيلة الدينكا، فيهم النساء والأطفال، في داخل عربات السكة حديد وداخل حوش الشرطة بالمدينة، كان ذلك في السابع والعشرين من مارس العام ١٩٨٧م. فضلاً عن ذلك، أيد ورعى الصادق المهدي، رئيس وزراء السودان آنذاك، بيان التجمع العربي في الخامس من أكتوبر العام ١٩٨٧م – عرب دارفور – والذي أصبح قاعدة لتوالي النزاعات القبلية في الإقليم كافة. في بدء الألفية الثانية، كونت حكومة الجبهة القومية الإسلامية، مليشيات قبلية مدعومة بأسلحة وأموال حكومية، منها ما تمت تسميتها بقوات حرس الحدود بزعامة الشيخ، موسى هلال، زعيم المحاميد أحد فروع قبيلة الرزيقات – شمال دارفور. بعد مدة من الزمن تخلت الحكومة عن موسى هلال، وأسست مليشيا أخرى بقيادة محمد دقلو حميدتي، سميت بقوات الدعم السريع. كل المليشيات الحكومية التي أنشأتها الحكومات المتعاقبة، بل نتوقع أن تتواصل الحكومة في تكوين وتسليح المزيد من المليشيات القبلية، الغرض الظاهري منها الحرب بالوكالة، لكن في الواقع الغرض في المنظور الوسيط أن تنقلب هذه المليشيات على بعضها.فتستمر الحروبات بين القبائل فلن تكون هناك أية تنمية اقتصادية ولا اجتماعية، بل مزيد من التفكك في النسيج الاجتماعي. وقد تمت ذلك بالفعل في غرب كردفان بين عشرتين من قبيلة المسيرية، وفي شمال كردفان ما عرفت بمذبحة أم بادر في يومي الثاني والثالث من إبريل العام الحالي ٢٠١٧م، بين قبيلتي الكبابيش والحَمَر، إذ تم حرق أكثر من ثلاثين (٣٠) شخصاً من الحَمَر في إحدى غابات أم بادر، وقتل من الطرفين ما

يزيد عن مائة وعشرين (١٢٠) شخصاً. الجدير بالذكر أن هاتين القبيلتين هما من ضمن عشرين(٢٠) قبيلة تم تسليحها في العام ٢٠٠٨م، عندما كان عبد الرحيم محمد حسين وزيراً للدفاع[١]. أمر آخر، الآن انقلب حميدتي على هلال، ويدور القتال بينهما مما أدى إلى اعتقال هلال، وهذا يوحي بأن حرباً قبلية قد تستأنف من جديد بين أبناء العمومة.

من الملاحظ زيادة معدلات الصراعات الدموية في غرب السودان، كما سيبان لنا لاحقاً، إذاً هي ظاهرة ستؤثر على التماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي في البلاد برمته. ففي هذا الإطار، نجد أنه حدث نزاع واحد في دارفور العام ١٩٣٢م، ولم يحدث أي صراع دموي أخر منذ ذاك الوقت إلا في العام ١٩٥٦م، أي بعد أربعة وعشرين (٢٤) عاماً. مع الوضع في الإعتبار أن تلك كانت فترة الاستعمار البريطاني، حيث تركت الإدارة البريطانية آليات المجتمع الأهلي تعمل في حفظ الأمن، وحل المشكلات دون التدخل المباشر منها.منذ ذاك الوقت، حدث أول نزاع دموي العام١٩٥٧م بين قبائل عربية - الميدوب، الزيادية، والكبابيش. بعده نزاع واحد في كل من عامي ١٩٦٤م و١٩٦٦م، ونزاعان في العام١٩٦٥م. ثم بدأت الصراعات الدموية تتوالى في السنوات التالية، خاصة بعد إلغاء نظام مايو للإدارة الأهلية التي تمت في العام ١٩٧١م. وعلى الرغم من زيادة الصراعات القبلية من منتصف السبعينيات وحتى النصف الثاني من ثمانينيات القرن العشرين، إلا أن النقلة في المنحنى حدثت في العام ١٩٨٩م الذي شهد أربعة نزاعات قبلية، ثم توالت النزاعات في التسعينيات من القرن الماضي بوتيرة أعلى. فشهد العقد الأول من الألفية الثانية خمسة وعشرين (٢٥) صراعاً دموياً كبيراً. أما في خلال العقد الثاني، وقبل أن يكتمل أي من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م، فقد وقع أكثر من

(١) أبكر محمد أبوالبشر، دولة التعاقد الاجتماعي في السودان: ليست خياراً بل ضرورة، (القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، ٢٠١٥م). صفحات ٢٥٦ – ٢٧٦ (وثائق تسليح).

ثلاثين (٣٠) نزاعاً دموياً في دارفور[١].

في كردفان، أفادت وسائل الإعلام الحكومية، بتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠١٤م، بأن مائة وخمسين (١٥٠) شخصاً على الأقل قتلوا في مواجهات قبلية بين عشيرتين من قبائل المسيرية -أولاد عمران والزيود - قرب حقل نفطي في ولاية غرب كردفان. وتعود المواجهات إلى خلاف على الأراضي. وسبق أن شهدت هذه المنطقة مواجهات قبلية قبل شهر، قتل فيها واحد وأربعين (٤١) شخصاً على الأقل.

لذلك نرى أن هذا مؤشر خطير، فيما يخص الزيادة المطردة في هذه النزاعات الدموية وفي أعداد ضحاياها، مما يستدعي الوقوف بتأني عند هذه الظاهرة، بل تجب أن تكون الإشارة إلى أبناء المنطقة لتحمل المسئولية الإنسانية والوطنية، وذلك بالقيام بدراسات علمية لجذور النزاعات القبلية. وهو ما نحن بصدده في هذا الكتاب، الذي نحاول فيه بقدر المستطاع أن نؤسس على ضرورة المصالحة المجتمعية في السودان، إن أردنا لأهلنا الحياة، وللأجيال القادمة أن تعيش في أمن ورفاهية. الواقع الذي يجب أن نعيه تماماً، هو أن الحروبات، أياً كانت حجمها، بما فيها عدد المقاتلين، والرقعة الجغرافية التي تغطيها، والزمن المستغرق في القتال، ونوعية الأسلحة المستخدمة، كلها تخلف من ورائها عدداً من الضحايا، تشمل الأموات والأرامل واليتامى، والعاهات البدنية منها المستدامة، وحالات من الإغتصابات والعذاب النفسي. فضلاً عن ذلك، زيادة وتضخيم لحالات الغبن بين الأطراف المتنازعة، بل تؤدي إلى وقف عجلة التنمية – إن وجدت – ومجمل القول أنها السعي نحو التخلف.

***

(١) https://platform.almanhal.com/Files/2/109746 أثر القبلية في الاستقرار السياسي في السودان (حالة دارفور). عبده مختار موسى، أستاذ الاجتماع، جامعة أم درمان-السودان.

٦:٣- عهود الحكم العسكري في السودان:

رغم أن الحكومات العسكرية، تأتي تحت لافتة الحكم الوطني، إلا أنها تنفرد بممارسة عنف الدولة بشكل فريد لا تمارس في ظل الحكومات المدنية، لذلك خصصنا لها أيضاً هذا العنوان الفرعي. في واقع الأمر، لا تخلو أية حكومة عسكرية في السودان، من ممارسة عنف الدولة في مواطنيها، فهي تدخل مباشرة في الإخلاء لقوانين حقوق الإنسان منذ اللحظة الأولى التي تستولي فيها على السلطة، عن طريق الانقلاب العسكري. أول عمل تقوم به أية حكومة انقلابية هو تعطيل الدستور، حتى تفسح لها المجال في اعتقال أكبر عدد من المواطنين المحتملين بأن يقوموا بمعارضتها. شهدنا ذلك في تشريد الإسلاميين عندما نجح جعفر النميري في الانقلاب العسكري الذي قاده في العام ١٩٦٩م. ثم شهدنا نفس التشريد – بل بحجم أكبر – لليساريين في العام ١٩٨٩م عندما استولى عمر البشير على السلطة عن طريق الانقلاب العسكري. الشاهد في الأمر أن انتهاكات حقوق الإنسان في عهود الحكومات العسكرية تشمل العسكر والمدنيين على حدٍ سواء. الأمر الآخر هو أن الانتهاكات في أية حكومة عسكرية في السودان، تكون أفظع من الحكومة العسكرية السابقة لها، مثال ذلك أن الفظائع التي تمت في عهد الفريق إبراهيم عبود، أقل من التي تمت في عهد المشير جعفر النميري، وهكذا. هذا لا يعني أن هناك حكومة عسكرية خالية من ارتكاب الفظائع في حق الإنسانية.

دون الدخول في تفاصيل عنف الدولة في السودان، سوف نورد هنا أمثلة لعنف الدولة الذي ما زال يتم ممارسته يومياً، في ظل حكومة الجبهة القومية الإسلامية، لفترة تربو على ثلاثة عقود منذ العام ١٩٨٩م. نستهل هذا بما جاء في تقرير صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتاريخ الثامن والعشرين من نوفمبر العام ٢٠٠٨م، «أن الاعتقال التعسفي سائد في أجزاء واسعة في السودان، وترتبط بانتهاكات خطيرة مثل التعذيب.» وبحسب التقرير، فإن الاستخبارات والأجهزة

الأمنية والجيش السوداني جميعها ارتكبت انتهاكات جسيمة مخالفة للقانونين السوداني والدولي، مثل الاعتقالات التعسفية للمدنيين، وامتداد مدة الاعتقال والمعاملة القاسية للمعتقلين، وتخويفهم ومعاقبتهم وإرغامهم على تجريم أنفسهم أو الآخرين. كما أعرب التقرير عن قلقه البالغ إزاء سياسة الإفلات من العقاب، فكثير من هذه الاعتقالات التعسفية لا تتم محاسبة المسؤولين عنها. في يناير من العام ٢٠١٦م، شنت الطيران الحكومي سلسلة من الغارات الجوية في جبل مرة مستخدماً الأسلحة الكيمائية ضد المواطنين العزل[١]. اعتقلت عناصر الأمن نحو عشرين(٢٠) شخصاً من النازحين الذين تحدثوا مع مبعوث الولايات المتحدة الخاص في نيرتتي، غرب دارفور. اعتقلت قوات الأمن أربعة عشر (١٤) طبيباً، واستدعى عشرات آخرين بسبب احتجاج على ظروف العمل، والعنف ضد العاملين في المجال الطبي. دعماً لما سبق، أكد نائب رئيس القضاء السوداني في الأول من مارس ٢٠١٧م، إن الإعتقالات التعسفية من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني ما زالت مستمرة وموجودة، وأبدى اعتراضه على فترات الإحتجاز الطويل بدون محاكمة، وطالب بأن تكون ممارسات الجهاز فيما يتعلق بالقبض والتوقيف، تحت الرقابة المباشرة للسلطة القضائية[٢].

أما في مجال التصفيات الجسدية، فالعدد كبير جداً، نذكر منها على سبيل المثال، إعدام ثمانية وعشرين (٢٨) ضابطاً إضافة إلى أربعة وخمسين (٥٤) جندياً، الذين قاموا بمحاولة انقلاب عسكري فاشلة في إبريل العام ١٩٩٠. ذكر شاهد عيان أنه عندما كان الرئيس وأعوانه في إجتماع يبحثون ويتناقشون في القواعد القانونية التي يمكن أن يحاكم بها هؤلاء الضباط فجأة يدخل عليهم إبراهيم شمس الدين قائلاً :(اللعبة إنتهت أنا سفرتهم إلي الدار الآخرة)!![٣]

(١) https://www.almrsal.com/post/331851 دارفور.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

من سخرية الأقدار أن يموت إبراهيم شمس الدين حرقاً، في الرابع من إبريل العام ٢٠٠١م، ومعه أربعة عشر (١٤) ضابطاً سودانياً وجندي واحد، بينهم عدد من القيادات البارزة في الجيش السوداني، وذلك بسبب انحراف الطائرة عن المدرج لدى هبوطها في مطار عداريل، وكل قرائن الأحوال تشير بأن ذلك تم بفعل فاعل. ليس هذا بشيئ غريب للانقاذيين، فقد تم تصفية العقيد بيويو كوان، عضو المجلس العسكري، فهو لم يمت بمرض السكري، وانما مات في ظروف غريبة غامضة مبهمة، وأن موته قد جاء بعد أن رفض الأستمرار في عمله ب«المجلس العسكري العالي لثورة الانقاذ». وبالمثل مات الزبير محمد صالح، نائب الرئيس في حادثة تحطم الطائرة في العام ١٩٩٨م، وجري تعتيم شديد عليه، وقامت الجهات بمنع نشر أي تفاصيل أو أخبار حول وفاته، مما يؤيد الرأي القائل أنه قتل غدراً.

الطيب محمد خير، المعروف «بالطيب سيخة» لميوله لاستخدام العنف بدل الحوار العقلاني، منذ أن كان طالباً بكلية الطب جامعة الخرطوم، وبما أنه طالب طب، يفترض أن يكون رؤوفاً، إلا أن كل أصابع الإتهام تشير إلى أن موت الدكتور علي فضل وهو في الحبس قد تم تحت إشرافه، وكذلك المهندس داؤود يحى بولاد وهو أسير لديه إبان توليه أمر إقليم دارفور في العام ١٩٩١م. قتلت قوات الأمن السودانية، السلطان كوال دينق مجوك، ناظر دينكا نقوك، بأبيي بعد اعتقاله لمدة يوم على يد مجهولين، وتم اطلاق النار عليه عندما حاولت القوات الإثيوبية تحريره. نظام الانقاذ لا تكتفي بإغتيالات مواطنيه، بل يعبر الحدود الدولية ويحاول تغيير النظام في تشاد ويفشل، لكن أكثر عملياته فشلاً في الخارج هي، محاولة اغتيال الرئيس المصري السابق حسني مبارك في يوم ٢٦ يونيو العام ١٩٩٥م، حيث جرت بعد تمويل من قبل علي عثمان ونافع علي نافع لمنظمة إرهابية مصرية متطرفة، وفشلت الخطة[١].

(١) فتحي الضو، الخندق: أسرار دولة الفساد والاستبداد في السودان، الطبعة الأولى القاهرة ٢٠١٢م (دار عزة للطباعة والنشر، الخرطوم، الطابعون، مكتبة جزيرة الورد)صفحات ٧٧ – ٨٨.

في قطاع الطلاب والأطفال، قتلت قوات حرس معسكر العيلفون للتجنيد القسري، أكثر من مائتي قتيل من الشباب المجندين إجبارياً للدفاع الشعبي، كان ذلك في الثاني من إبريل العام ١٩٩٨م. منهم من مات مباشرة بالرصاص الحي ومنهم من مات غرقاً في النيل الأزرق. استخدمت قوات الأمن، القوة المميتة وغير المبررة في قمع احتجاجات سبتمبر لعام ٢٠١٣م السلمية التي انطلقت ضد زيادات أسعار السلع الأساسية. وقدرت منظمات حقوق الإنسان عدد القتلى بمائة وسبعين (١٧٠) شخصاً على الأقل، واعتقال أكثر من ثمانمائة (٨٠٠) شحص. في حين ما تزال الحكومة تتمسك بأن ثمانين (٨٠) شخصاً «فقط» قد لقوا حتفهم[1]. ارتفع عدد وفيات الأطفال بمستشفى جعفر بن عوف إلى «٧٩» حالة خلال شهر أبريل من العام ٢٠١٧م،، وأكدت د. نهلة عثمان - عضو لجنة الأطباء - أن هذه الوفيات تمت داخل العنابر فقط، ولا تشمل قسم الحوادث.

كل هذه اعترافات من النظام نفسه بأنه يقوم بتعذيب معارضيه إذ غالباً ما يغتالهم بعدة طرق. لذلك نلاحظ أن النظام يستغرب بشدة من حدة الغضب الشعبي، وردود الفعل الغاضبة عندما قام ضابط شرطة بقتل الأم عوضية عجبنا، أو محمد عبدالباقي في منطقة « أم دوم»، أو الطلاب الأربعة من دارفور بجامعة الجزيرة، أو اغتيال الدكتور علي فضل، أو الطالبة التاية بجامعة الخرطوم!! فعجباً لهذا الزمان.

٤:٦- المرأة:

تعاني المرأة من عنف الدولة، من أمرين، جسدياً ونفسياً. ففي السودان تتعرض المرأة في مناطق الحروبات الأهلية – دارفور وجبال النوبة وجنوب النيل

(١) صحيفة سودانايل إلكترونية ٢٧/ ١١/ ٢٠١١م.

الأزرق – للإغتصابات المنهجية على الدوام. فهي تتعرض لعنف جسدي أثناء عملية الإغتصاب من ضرب واستخدام القوة المفرطة، هذا إضافة لفقد عذريتها في حالة الفتوات. لمزيد من التوثيق، دعنا نستشهد بحالتين من قساوة العنف ضد المرأة، الأولى حدثت في أواسط تسعينات القرن الماضي، عندما تم علاج نسوة في مستشفى نيالا تعرضن لإغتصاب، إذ قام الجناة بخياطة أعضاءهن التناسلية بالزعف. الثانية أنه في نفس الفترة، تعرضت ثلاثة نسوة لجريمة إغتصاب وهن غير متزوجات. فقامت سلطات الأمن المحلية بإصدار الحكم عليهن – مائة (١٠٠) جلدة لكل واحدة منها، على أن تنفذ الحكم بعد الولادة في سوق بلدة منواشي، وهو السوق الذي تم فيه كشفهن بالحمل، يعني الإشهار بهن على جمهور المتسوقين. تزداد تعاسة المرأة سوءً في مناطق الحروبات، لأنها تفقد الزوج والأبن والأب والأخ، وكثير منهن يتحولن إلى ربات أسر. لكن من الحالات السيئة جداً، وجود عدد من الناس لا يعرفون آباءهم، بل يشار إليهم بأنهم أولاد «حرام»، وكلنا نعلم ماذا تعني هذه الكلمة في وسط المجتمعات المحافظة.

Rape is probably one of the most committed wartime atrocities. However it is unfortunately the case that it is also the least reported least investigated and least punished crime in spite of its frequent occurrence. In war zones (in Sudan) rape has increasingly been used as a weapon of war. According to the Report of the Secretary General on Conflict-related Sexual Violence conflict-related sexual violence remains of grave concern in Darfur where patterns of ethnically motivated sexual violence as a means of punishment persecution and forced displacement have been noted for 12 years .P250 [1]

يعني هذا أنه من المرجح أن يكون الإغتصاب أحد الفظائع التي تحدث في

(1)Nasif B. E. Ahmed, (2017), Torture in Sudan 1989 – 2016: A Systematic Practice in a Context of Repression, Islamisation, Exclusion and Impunity. (Manchester, New Horizons Research Centre). P 250.

أوقات الحرب. ومع ذلك، فمن المؤسف أن تكون قضية الإغتصاب هي من أقل الجرائم التي تحظى ببلاغات لدى الجهات الرسمية، بل أقلها تحقيقاً وعقاباً، على الرغم من تكرار وقوعها. ففي مناطق الحرب في السودان، يزداد استخدام الإغتصاب كسلاح في الحروبات.ووفقاً لتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، لا يزال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، يشكل مصدر قلق بالغ في دارفور، حيث لوحظت على مدى إثنى عشر (١٢) عاماً، أنماط من العنف الجنسي، بدافع إثني كوسيلة للعقاب والاضطهاد والتشريد القسري.

لذلك عندما تتعرض الأنثى لاعتداء جنسي أو اغتصاب، تحاول بشتى الطرق والوسائل نسيان هذا الأمر المؤذي أو الانفصال عنه وتغاضيه. إلا أن الضحية تفشل في أغلب الأحيان من ذلك، وتدخل في دائرة القلق والخوف والإحساس بالعجز والدونية. فالآثار النفسية والاجتماعية التي تتعرض لها الضحية ليست آثار وقتية ترتبط بالحدث فقط، بل تمتد أحياناً لسنوات عديدة قد تعتقد فيها الضحية أنها تخلصت من هذه الآثار، ولكنها تبقى راسخة فى أغوار نفسها «إن لم تتعافى من هذه الصدمة» وتظهر على معظم جوانب حياتها بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن أهم الآثار التي تتعرض لها الضحية هو مايعرف «بكرب ما بعد الصدمة» أو «متلازمة صدمة الإغتصاب» Rape Trauma Syndromeوقد تظهر آثار هذا الكرب إما على المدى القريب أو على المدى البعيد.

من ضمن الآثار النفسية والاجتماعية التى يمكن أن تظهر على الضحية الناجية في المدى القريب تتمثل في:

(أ) صعوبة العودة إلى ممارسة الطقوس الحياتية اليومية المعتادة.

(ب) الأرق والكوابيس أثناء النوم.

(ج) نوبات غضب وعدوان غير مبرر ولأسباب واهية.

(د) القلق وسرعة الاستثارة.

(هـ) تشويه الجسد بآلات حادة من وقت لآخر.

في السادس عشر من شهر مايو العام ٢٠١٤م، قال عضو مبادرة (لا للصمت) عثمان العاقب، وهي منظمة تعمل في مكافحة التحرش بالأطفال في السودان، أن الحالات المعلن عنها في المحاكم بلغت (٢٢٩٣) حالة، غير المسكوت عنها. وأكد أن (٧٠٪) من المتحرشين أقارب الضحية. وذكر عن حالة إغتصاب لخمسين (٥٠) طالبة في خلوة بالباقير، واغتصاب ستة وعشرين (٢٦) طالباً بمدرسة في الخرطوم بحرى، من قبل مدرس يفترض أن يكون مربياً أبوياً[١]. رصد توثيقي قامت به صحيفة الراكوبة الإلكترونية في الثامن عشر من شهر يناير العام ٢٠١٤م، لأشهر عشرة حالات اغتصاب وقعت في السودان – غير مناطق الحروبات الأهلية - في الفترة من عام ١٩٨٩م وحتى يناير ٢٠١٤م. فالسودان غدا محل شهرة عالمية في مجال الاغتصابات ولا تضاهيه عليه دولة أخرى إلا الهند. إن قصص الاغتصابات الدامية والتي وصلت عدد حالاتها إلى نحو ٥٠ ألف حالة، وقامت كثير من الدول والمنظمات الدولية ومنظمات حقوق الانسان، بإدانة حكومات الخرطوم التي تعاقبت علي السلطة، والتي هي حكومات اسلامية في ظاهرها. حالة أخرى، هي اغتصاب جماعي لسبعة شابات بواسطة جنود حكوميين لثلاثة أيام بلياليها. المصدر:(دبنقا – حريات في التاسع من مارس ٢٠١١م).إغتصاب ٨ طالبات من جامعة السلام. المصدر: iNewsArabia.com ٢٠١٣- بتاريخ الخامس عشر من سبتمبر ٢٠١٣م. إعتداء واغتصاب لطالبة في بلدة «أبو حمد» شمال الخرطوم. المصدر: جريدة (الحياة) اللبنانية- بتاريخ: الثلاثاء ١٢ نوفمبر ٢٠١٣م.

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki

متلازمة صدمة الاغتصاب Rape trauma syndrome RTS هي عبارة عن علامات وأعراض وردود فعل نفسية وبدنية يعاني منها ضحايا جرائم الاغتصاب. نية المغتصب في كثير من الأحيان، هو أن يدنس وينتهك الحرمات الخاصة للشخص، حتى يجعل الضحية عاجزاً تماماً. لذلك فالإغتصاب بطبيعته مصمم عمداً لإنتاج الصدمة النفسية، وبالتالي هو شكل من أشكال العنف الاجتماعي المنظم. مفهوم مصطلح «ملازمة صدمة الإغتصاب» لا يعني أن الإغتصاب عبارة عن ممارسة الجنس من غير إرادة أحد الأطراف، بل يعني الاضطراب والصدمة التي يعاني منها الضحية، على المستوى الجسدي والسلوكي والنفسي. وكما هو متوقع، فإن الشخص الذي تعرض للاغتصاب سيواجه عموماً مستويات عالية من الضيق مباشرة. لذلك نجد أن الناجين من الاغتصاب معرضون بشدة لخطر الإصابة باضطرابات تعاطي مواد الإدمان، والإكتئاب الشديد، واضطراب القلق المعمم، واضطراب الوسواس القهري، واضطرابات الأكل. بعض الضحايا يستمرون في شكل من أشكال الضائقة النفسية لعدة أشهر أو سنوات.

Human rights bodies have documented cases or rape as well as threats of sexual violence against male and female detainees. This type of ill-treatment starts by forcing the victim to unclothe and remain naked. It sometimes even develops into group (gang) rape. ..... Brigadier Mohamed Ahmed Al-Rayah Al-Faki. In August 1993 he wrote a petition to the Minster of Justice in which he alleged that after his arrest in August 1991 on suspicion of involvement in a coup attempt he was raped by security men while being tortured in the security headquarters in Khartoum.(1)

بمعنى أن هيئات حقوق الإنسان قد قامت بتوثيق حالات الإغتصاب، فضلاً عن تهديدات بالعنف الجنسي ضد المحتجزين من الذكور والإناث على حدٍ سواء. ويبدأ هذا النوع من سوء المعاملة بإجبار الضحية على خلع ملابسه ويظل

(١) المصدر السابق.

عارياً. بل تتطور قساوة حالات الإغتصاب أحياناً، إلى إغتصاب جماعي للضحية الواحدة. العميد محمد أحمد الريح الفكي، أنه في أغسطس العام ١٩٩٣م، وجه إلتماساً إلى وزير العدل ادعى فيه أنه تعرض إلى إغتصاب من قبل رجال الأمن أثناء تعرضه للتعذيب في مقر الأمن في الخرطوم، وذلك في أغسطس من عام ١٩٩١م، للاشتباه في تورطه في محاولة انقلاب.

نخلص بأن كل حالات الاغتصابات، وبخاصة في ظل الحكومات المستبدة، أنها تقام بغرض إهانة الشخص والحط من كرامته. لا ندري كيف لا يتعظ البشير وزمرته من عذاب يوم الدين، وهم من يدعون بأنهم يطبقون أمر الله؟ فعجباً أننا ما زلنا نرى هؤلاء القوم لا يقلعون عن ممارسة تعذيب خلق الله، بل يتمادون في شذوذهم وغيهم، لذا سينالوا بطش الله وعقابه في الدنيا قبل الآخرة، كما حصل لقوم لوط. قال عز وجل في كتابه الكريم، في الآية رقم ٨٢ من سورة هود، ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾. فجل الطغاة والمستبدين في إفريقيا، ذهبوا بطرق مهينة أو قتلوا، فلم يبق إلا البشير، ولا ندري كيف يكون مصيره؟

٦:٥- التطهير الثقافي:

ظلت القبيلة في تاريخ السودان القديم والحديث، هي المحور الذي يستمد منه المجال السياسي والديني والأمني والاقتصادي والثقافي قوته، لا توجد مؤسسة يمكنها أن تضاهي القبيلة في السودان، بل العكس أن المؤسسات وليدة القبيلة والمحرك الفعلي للتاريخ السوداني، أي هي التي تنتج التاريخ حتى أصبح من المستحيل كتابة التاريخ السوداني من دون ذكر القبيلة أو رموزها.

من هنا يمكن أن نبحث عن أسباب انحطاط السودان كدولة وتخلف الشعب السوداني. معظم الدراسات عن أسباب أزمة السودان شعباً ودولة، كانت تنطلق

من المجال الاجتماعي الذي يتشكل من الثقافة والاقتصاد، وتاركين دراسة البنية الثقافية والاقتصادية. لذلك تتمثل عنف الدولة هنا ما يمكن أن نلخصه في التطهير الثقافي لكل ثقافات السودان التي لا تنتمي للإقليم الشمالي.

٦:٦- البيئة:

مفهوم البيئة هو مجموعة العناصر الحيويّة والكيميائيّة والفيزيائيّة، التي تحيط بالكائن الحي أو بمجموعة من الكائنات الحيّة، وتؤثّر على وجودها وبقائها. يرى بعض العلماء أنللبيئة مفهومان يكمل بعضهما البعض، أولهما «البيئة الحيوية» وهو كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل علاقة الإنسان بالكائنات الحية -الحيوانية والنباتية - التي تعيش في صعيد واحد. أما ثانيهما فهو «البيئة الطبيعية أو الفيزيقية» وهذه تشمل موارد المياه وتربة الأرض والجو ونقاوته أو تلوثه وغير ذلك من الخصائص الطبيعية.

انطلاقاً من هذا المفهوم، سوف نستعرض هنا عنف الدولة وتأثيره على البيئة الطبيعية. من الملاحظ أن تدهور البيئة في السودان، هو من صنع الإنسان تعمداً، فتجد مثلاً، قطع الأشجار بشكل عشوائي لغرض استخراج فحم للوقود، دون أن يكون هناك أية خطة لتجديد التشجير، لكن هناك قطع من نوع آخر، وهو الذي يمارسه بعض من ضباط الجيش، في دارفور وكردفان والجنوب، من أجل الحصول على أخشاب البناء، بل وللتجارة أيضاً.

القضية الأهم هنا، هي قضية النفايات النووية المدفونة في صحراء السودان الغربية. ففي تحقيق نشرته صحيفة سودانية في إبريل عام ٢٠٠٦م بعنوان (النفايات النووية)، أن هذه القضية ارتبطت إعلامياً بنظام الرئيس الأسبق جعفر النميري، وفي بعض الأحيان به شخصياً. ففي الثاني والعشرين من نوفمبر ٢٠١٥م، أعلن البرلمان السوداني عن زيارة وشيكة لموقع «سد مروي» شمالي البلاد، لتقصي الحقائق بشأن دفن أربعين (٤٠) حاوية تحتوي على

مواد خطرة بالمنطقة، فيما نقلت مسئولة في البرلمان، عن المدير الأسبق لهيئة الطاقة الذرية محمد صديق، تأكيده دفن تسعة عشر (١٩) حاوية بالقرب من جسم السد. وكشف مسئول الهيئة الذرية السودانية في وقت سابق، عن تخلص دولة الصين، من ستين (٦٠) حاوية محملة بمواد «خطرة» في السودان، أبان عمليات تشييد سد مروي شمالي السودان والذى مولته الصين. وأكد أنه تم دفن أربعين (٤٠) من هذه الحاويات فيما تبقت عشرين (٢٠) حاوية تركت فى العراء- دون أن يحدد مكان وجودها أو المكان الذي دفنت فيه هذه المواد الخطرة.

من جهة أخرى، سجّلت في البلاد حالات متزايدة من الأمراض السرطانية، وقد رجّح وزير الصحة في ولاية الخرطوم مأمون حميدة في وقت سابق، أن تصل الحالات إلى ٣٠ ألفاً. ويتوقّع مراقبون أن تكون تلك الزيادة مرتبطة بالنفايات التي طمرت سابقاً في البلاد، خصوصاً أن الولايات بخلاف العاصمة تتصدّر النسب. وعلاقة السودان بطمر النفايات الخطرة ليست حديثة العهد، بل تعود إلى عهد الرئيس السوداني الأسبق جعفر النميري (١٩٦٩ - ١٩٨٥) الذي كثيراً ما تردّدت أخبار عن إقدامه على طمر نفايات خطرة في البلاد، بمقابل عائد مادي قدّر بنحو أربعة بليون دولار أمريكي، خصوصاً أن الدولة وقتها كانت تمر بأزمة مالية[١].

كذلك استخدمت حكومة الجبهة القومية الإسلامية أسلحة كيميائية في دارفور، فقد ورد الآتي[٢]:

(١) http://sudaneseonline.com/board/350/msg/ قضية-دفن-النفايات-النوويه--و-امراض-السرطانات-في-السودان--١٣٢٢٤٢٤٢٩٦ دفن النفايات.

(2) Nasif B. E. Ahmed, (2017), Torture in Sudan 1989 – 2016: A Systematic Practice in a Context of Repression, Islamisation, Exclusion and Impunity. (Manchester, New Horizons Research Centre) P 111.

Government forces launched another offensive in Darfur's Jebel Marra In January 2016. Aerial and ground attacks reportedly destroyed 47 villages and killed dozens of civilians. According to the UN at least 73000 fled their homes. An Amnesty International investigation has gathered horrific evidence of the repeated use of chemical weapons against civilians including very young children during these attacks . P111

«شنت القوات الحكومية هجوماً آخراً على جبل مرة في دارفور في يناير من عام ٢٠١٦م. وأفادت الأنباء بأن الهجمات الجوية والبرية، أدت إلى تدمير سبعة وأربعين (٤٧)قرية وقتل عشرات المدنيين. ووفقاً لمصدر الأمم المتحدة، فقد فر ٧٣٠٠٠ شخصاً على الأقل من منازلهم. من خلال هذه الهجمات، توصل تحقيق أجرته منظمة العفو الدولية، إلى مجموعة من الأدلة المروعة على تكرار استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال الصغار».

٦:٧- العنف الاقتصادي الاجتماعي:

الكاتب الصحفي والمعلق السياسي السنغالي الاستاذ، محمد صالح سيدو عثمان تال، الملقب ب«عثمان تالو». يقول في واحدة من سلسلة مقالاته التي يعنونها ب«عندما يصطف ثالوث الكاهن ونصف المثقف وصعلوك المجتمع في قمقم السلطة». كتب يتساءل: «ماذا نتوقع عندما تكون العقائد المقدسة أسيرة في قبضة ثالوث «مثقف عرجاء» و«كاهن فاسد وشره» و«صعلوك معدم وغير مسؤول» وهم يطوعون «العقيدة المقدسة» عنوة إلى عجينة سياسية سهلة التشكيل ويحولونها إلى «درع واقي» لحماية السلطة والجاه والفساد الأخلاقي وجمع الثروة وممارسة البطش والطغيان ونشر كل أنواع الإستبداد من الرعب والرذيلة والخوف في النفوس وقهر الضعفاء؟... ماذا يحدث في الأرض في تلك

https://ar.wikipedia.org/wiki/ جنوب كردفان
https://www.altareeq.info/ar/sudan-2293-case-of-sexual-harassment-of-children-in-courts/ إغتصاب

الحالة غير انهيار منظومة الأخلاق وخراب الديار وموت الأمم والأمل». هذا الوصف الدقيق لدولة الإستبداد، ينطبق تماماً على حكومة الجبهة القومية الإسلامية في السودان، لذلك ليس غريباً أن تمتد أيادي عنف الدولة إلى الخراب الاقتصادي الشامل، على مستوى الدولة، ولسنا في حاجة بأن نسرد تفاصيل ما وصل إليه تدهور الاقتصاد السوداني، فقط نذكر القارئ الكريم بحالة واحدة، وهي أن سعر صرف الدولار الأمريكي قد فاق الثلاثين (٣٠) جنيهاً سودانياً في ديسمبر ٢٠١٧م – القيمة الجديدة. بينما كان الجنيه السوداني في ستينات القرن الماضي، يعادل ثلاثة (٣) دولارات أمريكية. لذا يمكن أن تقارن بنفسك حجم التدهور الاقتصادي خاصة في عهد الجبهة القومية الإسلامية. أضف لذلك أنه من المعلوم أن الزراعة بشقيها النباتي والحيواني، هي العمود الفقري للاقتصاد السوداني، لكن قامت حكومة الجبهة القومية الإسلامية بتعطيل كل المشاريع القومية الزراعية، بل باعت الأراضي الزراعية الخصبة لأجانب، لعقود تجاوزت أحياناً التسعين سنة. مثال ذلك أراضي الجزيرة وأراضي زراعية في الإقليم الشمالي.

من الجانب الاجتماعي، أدى إشعال النظام وتغذيته للحروب الأهلية والقبلية إلى تفكك النسيج الاجتماعي السوداني، إذ أصبح من الصعوبة بمكان رتقه كلما طال أمد هذا النظام الإسلاموعربي. لكن عنف الدولة يتعاظم عندما نعلم أنه ورد في وسائل الإعلام بتاريخ السادس من يوليو العام ٢٠١٦م – وكالات وراديو دبنقا – أن السودان جاء كسادس أسوأ دولة في العالم، من حيث ممارسة العبودية الحديثة، بحسب مؤشر العبودية الحديثة لعام ٢٠١٦م. وأصدر المؤشر، مؤسسة Walk Free (أمشي حراً) العالمية الأسبوع الماضي، التي غطت (١٦٧) بلداً، بناء على مصادر المعلومات الرئيسية والثانوية والتقارير الدولية ودراسة العينات. ويعرف المؤشر، العبودية بإمتلاك شخص أو السيطرة عليه بطريقة تحرم هذا الشخص من حرياته الفردية بصورة كبيرة، وذلك بقصد إستغلاله عن طريق إستخدامه أو إدارته أو نقله

أو التصرف فيه، وغالباً ما يتحقق ذلك بوسائل الخداع أو الإكراه وبإستخدام العنف أو التهديد به. وتشمل العبودية الحديثة الإسترقاق والإتجار بالبشر والعمل القسري وبيع وإستغلال الأطفال والزواج القسري. وجاء في قائمة الخمسة الأوائل، دول الهند والصين وباكستان وبنقلاديش وأوزبكستان.

مشهد تجذر الاسترقاق في الحياة السوانية في الشمال المسلم بالتحديد يصل منتهاه حين يتفق زعماء الطوائف الدينية الثلاثة - على الرغم مما بينهم من خلاف عميق - على مذكرة شهيرة رفعوها إلى مدير المخابرات (البريطاني الأصل) يعترضون فيها على مسألة إلغاء الرق. فقد رفع السادة علي الميرغني والشريف يوسف الهندي وعبدالرحمن المهدي، مذكرة في السادس من مارس العام ١٩٢٥م، إلى مدير المخابرات جاء فيها: (نرى من واجبنا أن نشير إليكم برأينا في موضوع الرق في السودان، بأمل أن توليه الحكومة عنايتها.) ولعل أغرب ما جاء في العريضة أن يقول الزعماء الدينيون الثلاثة. (بما أن هؤلاء الأرقاء ليسوا عبيداً بالمعنى الذي يفهمه القانون الدولي، فلم تعد هناك حوجة لإعطائهم ورقة الحرية إلا إذا كانت هناك حوجة لإعطائها لملاك الأرض الذين يعملون لهم. وإنه لمن مصلحة كل الأطراف المعنية، الحكومة وملاك الأرض والأرقاء أن يبقى الأرقاء للعمل في الزراعة.)

٧- الخلاصة:

من الملاحظ أنه منذ أن بدأ الإنسان في الهجرات، وتكوين مجتمعات، كلٌ تحت قيادة موحدة خاصة بها، بدأ معها عنف الدولة بأساليب ومستويات مختلفة داخل كل مجموعة اجتماعية. إذاً عنف الدولة له تاريخ طويل يقاس بعمر المجتمعات البشرية. في العصور الوسطى أخذ هذا العنف يأخذ طابعاً ذا عنف مفرط في شكل تطهير عرقي وإبادات جماعية، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تتم بصور مختلفة، مثل التعذيب والإغتصابات وغيرها من الأعمال اللاإنسانية، مما استدعت الحكومات الوطنية المعاصرة، والمنظمات الدولية

متمثلة في الأمم المتحدة، أن تصيغ قوانين صارمة تجرم مرتكبيها، وتعمل على معاقبتهم، بل تهدف إلى عدم تكرارها مستقبلاً.

لذلك نخلص بأن النظم السياسية السودانية بمختلف توجهاتها، قد تبنت برامجاً لمعاداة البيئة السودانية برمتها، سواء أن كان ذلك مستهدفاً الإنسان في تفكك نسيجه الاجتماعي، أو الثقافات المتعددة الغنية والسعي الدؤوب في تطهيرها، أو تدهور صلاحية أرض السودان المعطاة. مما يعني جملة، إن هذه التراكمات السياسية، تتجه نحو الرجوع بالإنسان السوداني إلى العصور المظلمة. لذلك تُعد سبباً كافياً بأن تتضافر وتتوحد جهود كل أبناء الوطن، في التغيير الجذري لهذه النظم بنظام سياسي يعترف ويحترم إنسانية الإنسان السوداني. لذا بالضرورة أن يتبنى أبناء الوطن برامج العقد الاجتماعي لبناء دولة المواطنة، والذي تكون أولى خطواته المصالحة المجتمعية بين كل مكونات المجتمع السوداني، دون عزل لأحد. وهذا ما يسعى إليه هذا الكتاب في المساهمة على تأسيسه.